

باب

فى مباينة النساء للرجال فى كثير من الأحوال

بين المرأة والرجل تباين فى الوضع والطبع والشرع لا يمكن معه أن تساوى المرأة الرجل فى حال من الأحوال، ومن تصدى إلى طلب المساواة فهو ناقص الشعور، ضعيف الإدراك، معترض على الله تالى بخلقه الزوجين الذكر والأنثى متباينين، حيث لم يخلقهما واحد ومجهل لله تعالى بقيمة أفراد الخليقة تعالى الله عما يقول الجاهلون علواً كبيراً، وما من أحد عالم أو جاهل، عال أو سافل، إلا ويعلم أن التباين فى الأسماء دليل على التباين فى المسميات، فما دام فى اللغة ذكر أنثى، ورجل وامرأة، فهذا غير هذه، وتلك غير ذلك. وإنما أصحاب الشهوات، وأرباب الأهواء والغايات، يغررون بالنساء ويفسدونهن حتى يتمكنوا من نيل أربهم منهن، فيدعون مساواتهن للرجال وأنهن شقائق لهن على غير المعنى الذى ورد فيه حديث "النساء شقائق الرجال" ليسهل عليهم اقتناصهن. وهن ناقصات العقول ضعيفات الشعور يحسبن تلك الغيرة المزيفة من فاسدى البنات أمراً حقيقياً، فيجرين معهم ويرافقنهم على أهوائهم فيسهلن لهم اقتناص أوابدهن، والتقاط فرائدهن، وهكذا وهلم جراً. وفيما أنا ذاكره من المميزات والفوارق بين النساء والرجال مقتنع لمن كان له عقل، وإذعان إلى الحق بأنه لا يمكن للمرأة أن تساوى الرجل حفظاً لسنة الله تعالى فيما خلقه، ولن تجد لسنة الله تبديلاً. وهذه أوروبا على مدنيته المطلقة، وحريتها الواسعة، لم تسو النساء بالرجال فى الأعمال إذ هى تحرم الإناث من مشاركة الذكور فى الوارث عند أكثرهم، وتحرمهن من الانتخابات العامة، ومن عضوية المجالس النيابية والإدارية، ومن الوظائف القضائية والعسكرية والبحرية، فليس فى مجلس النواب ولا فى

مجلس الشيوخ (الأعيان) أعضاء من النساء ولا فى النساء حاكم إدارى كالوالى والمتصرف والمدير، ولا قائد عسكرى، ولا قبطان بحرى، ومن نراه منهن ملكة كفكتوريا ملكة الإنكليز، أو ويلهل من ملكة الفلمنك (هولندا) فهى ملكة ولكن ليس لها من الصلاحية ما تدل عليه كلمة ملك أو ملكة بل هى أقرب إلى العادات والعنعات (التقاليد) منها إلى الإدارة الفعلية. حيث أن للبلاد قانوناً يعمل به خاصة الأمة لعامتها، والملكة تصدق أو توافق على الحكم الذى يحكم به مجلس وزرائها، أو محكمة قضائها بحكم الضرورة نزولا على مراعاة أحكام ذلك القانون، وموافقة له إذ هو مقدس واجب على الأمة أن تعمل بموجبه وتحكم بمقتضاه، فلم يبق مجال لادعاء مساواة النساء بالرجال، بل لكل من الرجل والمرأة عمل خاص هو مكلف بالقيام به بحكم استعداده له.

كتب الحرب والقتال علينا وعلى الغايات جر الذبول

قالت لا يثل ماتن الكاتبة الإنكليزية: إن النساء هن أعداء أنفسهن بطلبهن المساواة بالرجال، فما بالك بمن تعتقد أنها أفضل من الرجل؟! ولا يستطيع أحد أن يحدث النساء حديثاً إلا حولن موضوعه العام إلى موضوع خاص بهن، فإذا قال رجل لامرأة مثلاً إن جسم الذكر أقرب إلى معانى الجمال من جسم الأنثى أخذت تصيح قائلة أنا أسف لأنك لا تحب شكلى وقوامى، فالمرأة لا يمكن أن يتحدث معها بموضوع من دون أن تخرج عنه لما هو عائد لها، ومن تكون كذلك كيف يمكن أن تصدق فى دعواها المساواة! هـ وكلما تصدت المرأة للتشبيه بالرجل ضعف نفوذها وتأثيرها عليه، ولا تكون المرأة امرأة بحق إلا إذا كانت قائمة بما يقتضيه لفظ المرأة بكل معناه، والعاقبات من النساء يعلمن أنهن يضيعن أوقاتهن سدى إذا أردن أن يقلدن الرجال بما هو خاص بهم:

وذاك أن الرجال الشم عاجزة عن القيام فكيف النسوة الغيد

والفارق بين المرأة والرجل هو كما تراه

أثبت علم التشريح أن الرجل أرقى من المرأة جسمًا، فمن ذلك أن متوسط طول الرجل يزيد على متوسط طول المرأة باثني عشر سنتيمترًا، وأن متوسط ثقل أجسام الرجال سبعة وأربعون كيلو والمرأة اثنان وأربعون ونصف كيلو، وأن قلب المرأة أصغر وأخف بمقدار ستين غرامًا من قلب الرجل، وأن الجهاز النفسى فى الرجل أقوى منه فى المرأة، فإن الرجل يحرق فى الساعة الواحدة أحد عشر غرامًا من الكربون والمرأة تحرق ستة غرامات وكسر غرام، ولذلك كانت حرارتها أقل من حرارة الرجل، وأن الحواس الخمس فى المرأة أضعف منها فى الرجل، فهى لا تستطيع أن تدرك رائحة طيبة أو كريهة على بعد مخصوص إلا إذا كان ضعف المقدار الذى يدركه الرجل، وأنها ليست مستكملة تركيب المخ مثل الرجل فهى أضعف منه جسمًا وإدراكًا، أما كونها أضعف منه جسمًا فمن أجل أنها معروضة للوازم الأنوثة الحيض والحبل والنفاس والإرضاع، وأما كونها أضعف منه إدراكًا فمن أجل أنها غير معروضة لما تنشأ عنه تنمية القوى المدركة كالرجل لاشتغالها بتدبير أمور المنزل وتربية أطفالها وحفظهم وصيانتهم، ولكنها بحسب الفطرة أقدر وأصبر من الرجل على الأعمال البيتية وما يتعلق بها، وأعلم منه بسياسة الخادmates والأولاد الصغار. فقد نرى الرجل يقطع الصخر، وينقل الأثقال، ويقلع الأشجار، ويخوض الأهوال، ولا يصبر بضع دقائق بجانب سرير طفله الرضيع، وإذا حمله يكل ساعده عن حمله نصف ساعة، ولا يتسع خلقه لكنس البيت، والصبر على القدر حتى ينض ما فيها، بل ربما كان عاجزاً عن إرضاء الخادمة، أو إدارة الولد، والمرأة تفعل ذلك كله ولا تعده شيئاً. والمرأة

أسرع تأثيراً وانفعالا من الرجل، وأنفذ صبراً، وأدق شعوراً بالسرور والألم. وإنما تستطيع أن تجارى الرجل وتزيد عليه فى النواحي التى تستند إلى العاطفة كالرسم والموسيقى والغناء، ولكن يستحيل أن تكون شاعرة متعمقة فيلسوفة، أو مصورة تعبر بخيالها عن فكرة سامية تخلدها، أو موسيقية مبتكرة، أو مؤلفة متعمقة فى درس النفس البشرية. وهى سريعة التصميم والتنفيذ والنكوص، تفتقر همتها إذا فشلت مساعيها وطال الوقت عليها ولم تصل إلى غرضها، ووثباتها قصيرة فى الحياة فهى لا تستطيع حدثاً يقلب كيان المجتمع، أو يهدم صرح التعاليم القديمة، ولا تقدر أن تدعو إلى ثورة، أو أن تخرج على نظام: نعم قد كان فى النساء ملكات قويات مستبديات ولكن لم تكن فيهن مصلحات، وأرقى امرأة أقل كثير من أرقى رجل، والمرأة المتوسطة تساوى الرجل المتوسك فتقوم بما يقوم به، بخلاف المرأة المتوفقة فإنها لا تقدر أن تقوم بعمل الرجل المتفوق، فهى لا تطاوله ولا تنحط إلى إدراك الرجل المنحط. والرجل أكثر من المرأة عملاً، وعمله خير من عملها، وهو أقل منها تعرضاً للمرض، ولا ينوء بعبء الجد والعمل بمثل السرعة التى ينوء بها، وفى دمه الكريات الحمراء أكثر مما فى دمها، والرجل أكثر ابتكاراً واختراعاً من المرأة، ونسبة قوته إلى قوتها كنسبة تسعة إلى خمسة. وهو أمهر من المرأة فى الانتقاد، وأقدر منها على رؤية الأشياء على حقيقتها.

وفى كتب علم النفس أن البنت تتمشى فى نموها الجسمى والعقلى مع الصبى إلى السنة السابعة ثم تفوقه وتسبقه حتى السنة الرابعة عشرة، ثم تهدأ وتنحط عنه. وهى تصل إلى دور البلوغ قبل الولد بستين، فالبنت البالغة أو المرأة أقل استعداداً وأحط عقلية من الولد البالغ، أو الرجل، والمرأة أقوى على إدراك المحسنات من الرجل، ولكن لا طاقة لها على التعمق فى التفكير

وإدراك المعقولات المجردة عن الحس ومزاولة القضايا المنطقية المعقدة، بخلاف الرجل. ومن أجل ذلك يفوقها في الرياضيات والفلسفة المؤسسة على قواعد عويصة، والمرأة تكتفى بالمعلومات السطحية، والرجل يتعمق في البحث، ولهذا يكون في النساء لغويات وطبيبات ومربيات ومحاميات، ولا يكون فيهن فلاسفة ولا رياضيات ولا مهندسات ولا فلكيات، ولم يكن في القديم ولا الحديث امرأة تولت قيادة غزوة، أو سرية، أو إمارة، أو أرسلت رسولا إلى أمة، أو فقهت عشيرة، أو تولت قضاء، أو نسب لها مذهب من مذاهب المسلمين، أو دونت صحيحًا من صحاح كتب الحديث، أو قامت بدعوة دينية، أو عقدت صلحًا بين المسلمين وغيرهم من مبدأ ظهور الإسلام إلى يومنا هذا ويمتاز الرجل على المرأة من حيث الخلقة والصفة والطبيعة والأحكام التكليفية بأنه أقدر من المرأة على مزاولة الأعمال الصناعية والتجارية والزراعية والإدارية والسياسية والحربية قولاً وعملاً، وأنه ليس في شخصه موانع تمنعه لا جسمًا ولا عقلاً عن القيام بما يريد عمله، بخلاف المرأة فإن لها موانع طبيعية، وشرعية من حيض ونفاس وحبل وولادة وإرضاع وحجاب.

وأما من حيث الطباع فقلما تكلمت امرأة فأرادت أن تدلى بحجتها إلا كان قولها حجة عليها، ولا نهيت عن شيء إلا فعلته، ولا نهت عن شيء إلا أتته، ولنقصان ذاتها تعمد إلى التزوين بالحلى، ولهذا كان مباحًا لها لا للرجل لأنه زينة لها تجبر ما فيها من نقص وعيب في الرجل وذلة له، ولذلك ورد الحديث الشريف في النهي عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ولعن من يفعله، وقال سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه شر خصال الرجال خير خصال النساء، البخل، والزهو، والجبن. فإن المرأة إذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها، وإذا كانت مزهوة - أي بها زهوة وهو

الكبير - استنكفت أن تكلم أحداً بكلام لين مريب فحفظت شرفها، وإذا كانت جبانة خافت من كل شيء فلزمت بيتها واتقت مواضع التهم ا هـ. وقد منحهن الله الجمال والحسن وتناسب الأعضاء أكثر مما منح للرجال إشارة إلى أنهم لم يجعلن أهلاً للغضب ولا محلاً للحدة وتقطيب الوجه، فلا يليق بهن ثورة الغضب. وأودع فيهن التأثر بالفرح والسرور والتألم والتأسف على ما يحصل أكثر مما هو في الرجال، وجعل أصواتهن لينة غير جمهورية إشارة أنه لم يجعل فيهن جارحة السب والشتم ولا آلة الصياح، فليس للمرأة أن ترفع صوتها، ولا أن تسب وتشتتم، فإن فعلت ذلك فقد أخلت بواجبها ولم تقدر قدر ما منحها الله من نعمة خفض الصوت، وخلقهن الله تعالى ناعمات خفريات إشارة إلى أنهن لم يخلقن لمغالبة الرجال، ومكافحة الشدائد والأهوال، ولا للأراء والسياسات، بل كفاهن مؤنة ذلك بقيام الرجال بها، وخصهن بالقيام بالأشغال المنزلية وتربية الأولاد، وجعل لهن صبراً لا يستطيعه الرجال فهذا وأشباهه مما تخالف به النساء الرجال بحسب الطبيعة والوضع، فخرج المرأة عن حالتها الخاصة بها واشتغالها أو شغلها بأشغال الرجال، مخالف لما خلقت له، وسبب لانسلاخها من الأنوثة وتعطيل منافع الزوجية، وفي ذلك اختلال نظام العالم حيث تبقى فيه كالعضو الأشل محس الجرم معدوم النفع لا سيما أن الموانع الشرعية القائمة بها تحول دون إمكان مشاركتها للرجل بتقسيم الأعمال بينهما، فما يقال في الحديث الشريف "إن النساء شقائق الرجال" معناه أن المرأة خلقت من بعض الرجل فهي شق وقسم منه، كما قال الله تعالى (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء) لا أن معناه أن المرأة تشارك الرجل بعمله الخاص به حذو القذة بالقذة، أو أنه يشاركها بعملها الخاص بها، كلا بل لكل منهما عمل مختص يقوم به على قاعدة تقسيم الأعمال وإذا كان

الأخ لا يشارك أخاه في كثير من الأحوال والأعمال والأخلاق وهو شقيقه
أمهما واحدة وأبوهما واحد، فمن باب أولى لا تشارك المرأة الرجل والرجل
المرأة في العمل الخاص بكل منهما حفظاً لبقاء نظام العالم. وقد قيل في
الأمثال السائرة: إذا صاحت الدجاجة صياح الديك وجب ذبحها.

وأما مباينة النساء للرجال من حيث الشرع فإن في الرجال كثيراً من
مهمات أصول الدين وفروعه ليس منها شيء في النساء كالنبوة والرسالة
والخلافة والأمامة والسلطنة والجهاد والأذان والخطبة والاعتكاف والشهادة في
الحدود والقصاص والتعصيب في الميراث وتحمل الدية والقسامة، والولاية
والنكاح والطلاق، والتزويج بأكثر من واحدة التسرى بملك اليمين على وجهه
الشرعى، والمراجعة بعد الطلاق وكون الانتساب إليه لا للزوجة، والمهر
والنفقة والقضاء والجمعة والجماعة، وزيادة العقل والدين والنصيب في
الميراث، وكون الرجل لا يقتل بالمرأة بل عليه القصاص، وكونه يجب على
المرأة إطاعة أمره والوقوف عند رضاه لا العكس - أى لا يجب عليه إطاعة
أمر زوجته - بل جاء الشرع مندداً بمن يطيع امرأته ومتواعداً له. وكون المرأة
خلقت من ضلع الرجل والمخلوق منه أفضل من المخلوق، لأنه له كل وهو
منه جزء، وكون الذكر أشد قوة، وأعظم جرأة، وأقل عبثاً، وأعز نفساً،
وأكرم خلقاً، وأدوم وداً، وأنكى أذية، وأحفظ عهداً، وأكثر سرّاً، وأصبر
على المكروه من الأنثى في كل ما ذكر. فلا يمكن أن تساوى المرأة الرجل
مهما بلغت من الرقى، وأمامها من التباين ما ذكرناه، وليست ببالغة منه
الدرجة المطلوبة والمرأة أحكام في الشرع خاصة بها من طهارة وصلاة وصيام
وحج ونكاح وطلاق وجهاد وشعادة وحداد على من يموت لها من أقاربها
وحجاب وتستر، وخفض صوت ولزوم البيت، وحدود وقصاص وغير ذلك
من الأحكام وإليك بعضاً من تفضيل ما أجملت.

يجب ضرب الحجاب على المرأة ومنعها من مخالطة غير محاورها من الرجال ومن النساء الأجنبية والترحلات لأنهن بحكم الرجال غير المحارم، ويشترط في سفرها أن يكون معها زوجها أو ذو رحم محرم منا وهو من لا يجوز له بحال أن يتزوج بها كأبيها وابنها وأخيها وابن أخيها وابن أختها سواء أكان سفرها لطاعة كإداء فريضة الحج، أو لغير طاعة كغيره من الأسفار، وتجب عليها العدة في الطلاق وعند موت الزوج، وتسقط عنها الصلاة والصيام في وقت حيضها ونفاسها ولكنها تقضى الصيام لا الصلاة في طهرها منهما، ويحرم خروجها من بيتها بدون إذن زوجها، وله منعها من نوافل العبادة فلا تتنفل بصلاة أو صيام أو صدقة أو حج إلا بإذنه، وترث من زوجها نصف ما يرث منها، ولها أن تذك رفيقتها وقت الشهادة إذا أخلت بأدائها لنقص عقلها كما قال الله تعالى (أن تفضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) ولا تكفى شهادة امرأتين أو أكثر ولو ألف امرأة ما لم يكن معهما أو معهن ذكر بالغ إلا فيما لا يعلم إلا من جهتهن للضرورة؛ كشهادتهما أو شهادتهن إن فلانة حبلى أو غير حبلى، ولا تقتل المرأة إذا ارتدت بل تجلس حتى تتوب، ولا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص ولا تنفى من البلد التي هي فيها سياسة ولا تكلف الحضور للدعوى إذا كانت مخدرة، ولا لليمين، بل يذهب إليها القاضي أو نائبه فيسمع دعواها أو يحلفها إذا وجبت عليها يمين بحضرة شاهدين، والمخدرة هي المرأة المتصونة الملازمة لبيتها التي لا تخرج منه إلا لحاجة ضرورية، وليس لها من يقوم بأدائها عنها، وإلا فهي كالرجل تذهب للدعوى والحلف اليمين. ولا تبدأ المرأة بالسلام ولا بالتعزية ولا بالتهنئة إذا كانت شابة، ولا تجاب إذا تكلمت، ولا تشم إذا عطست، وتمنع من حلق شعر رأسها إلا لعذر، ويباح لها خضب يديها ورجليها لا للرجل إلا للضرورة، ويجب عليها الإنفاق على القريب المحرم الفقير العاجز عن

الكسب كأن يكون لرجل أم وعم ميسوران فعلى الأم ثلث النفقة، وعلى العم الثلثان، وإلا فعلى الميسور منهما كل النفقة. والمرأة تنتف عانتها لأن التنف أدعى إلى تهدئة ثورة الشهوة، والرجل يحلقها لأن الحلق يزيد لها، كما أن التنف ينقصها، ومنها اليباس لا يظهر بالفرك مطلقاً سواء أكانت مستنجية بالماء أو غير مستنجية، بخلاف منى الرجل اليباس فى الثوب فإنه يظهر بالفرك إذا كان مستنجياً بالماء قبل إصابة الثوب المنى، وكل بدن المرأة عورة أى يحرم كشفه ونظر غير الزوج وذى الرحم المحرم له إلا وجهها وكفيها وقدميها للضرورة، وصوتها أيضاً عورة يحرم سماعه والإصغاء إليه تقصداً ولو كانت تقرأ القرآن فضلاً عما إذا كانت تغنى، حتى أنها إذا كانت تصلى مقتدية بإمام وظهر منه ما يوجب التنبه فالرجل يسبح فينتبه الإمام لموضع خطاه والمرأة تصفق بإصبعين من أصابع يدها اليمنى على ظهر يديها اليسرى تصفيقاً كافياً لإسماع الإمام إذا كانت قريبة منه، وليس عليها تنبيهه إذا كان مع الإمام من هو أقرب إليها منها، ويكره للمرأة دخول الحمام إلا لعذر كمرض يقتضى دخولها أو نفاس، لما فى الحمام من أخلاط النساء، وترفع يديها حذاء منكيها للصلاة، والرجل يرفعهما حذاء أذنيه عند الحنفية، وتضع يدها اليمنى بسطاً على يدها اليسرى بين ثدييها، والرجل يحلق بإبهام يده اليمنى وسبابتها مفصل يده اليسرى ويضعهما فوق سرتة. عند الحنفية، وهى تتورك فى القعود للتشهد ولا تنحنى كثيراً فى الركوع إلا بمقدار ما تمس برأس أصابعها ركبتهما، وتلصق بطنها بفخذيهما فى السجود إلا إذا كان لها مانع يمنعها من حبل أو انتفاخ بطن، ولا تحضر المرأة الجمعة، ولا الجماعات، ولا صلاة العيدين، ولا صلاة الجنائز، ولا صلاة التراويح، ولا تذهب إلى الصلاة فى المساجد، بل تصلى فى بيتها ولا تؤم أى لا تكون إماماً، وتكره جماعات النساء للصلاة، فإذا صلت مؤتمّة يقف الرجال أولاً، ثم الصبيان، ثم الحنثى، ثم

النساء، وعلى الإمام أن ينوى إمامته للنساء وإلا لا يحصلن ثواب الجماعة، ولا تؤذن المرأة، ولا تقيم، ولا تصح إمامتها للرجال، وتكره إمامتها للنساء، فإن أمتهن أى صلت بهن إما ما تقف وسطهن، ولا تجهر بالقراءة فيما يجهر به وهو صلاة المغرب والعشاء والفجر لأن صوتها عورة بل تسر فى جميع الصلوات مطلقاً سواء أكانت تصلى منفردة أو إماماً غيرها. وتقدم المرأة على الرجل فى الحضانة ولها على الرجل نفقة الولد الصغير وهو من كان دون سبع سنوات للذكر وتسع سنوات للأثني، فإذا بلغ الصبى أو البنت السن المحددة لهما، فأبوهما أحق بهما من أمهما، وتقطع عنه النفقة الواجبة لأمهما، وتؤخر المرأة فى كل اجتماع لها مع الرجال كالصلاة والوقوف فى عرفات وفى الجناز واللمح بآن دفن اثنان أو أكثر للضرورة فى قبر واحد، فيوضع أولاً الرجل مما يلي القبلة، ثم المرأة خلفه، وبين كل ميتين حاجز من تراب، وتجب الدية للمرأة تامة بقطع ثديها أو حلمته لأثدى الرجل - ثنودته - بل فيه حكومة عدل، ويقابل بضعها بالمهر لا بضة كما يفعل غير المسلمين، أى أن على الرجل دفع المهر للزوجة لا أن تدفع هى له، ولا يجب عليها ولا على وليها جهازاً سريعاً، وأنه لا يجب على الرجل مداواتها إذا مرضت بل مداواتها على وليها المحرم منها، ولبنها محرم فى الرضاع لا لبن الرجل، وتحرم الخلوة معها على الأجنبي، والكلام معها ما لم تكن غير مستهانة لكبير سن أو مرض مشوه، ويحل لها لبس الحرير وتوسدة وافتراشه والتحلى بالذهب والفضة لا للرجل، إلا ما هو قدر أربع أصابع عرضاً لباساً، ويجوز له فى غير اللباس كافتراشه وتوسده مثل المرأة، ويجوز له الخاتم والمنطقة وحلية سيف وشد أسنانه بالفضة أو بالذهب كما فعل سيدنا عثمان ابن عفان الخليفة الثالث من الخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم، وحمل منديل حرير للوضوء أو الامتخاط، ويكره إلباس الصبى الذهب والحرير وإثمه

على وليه، ويستحب بحق المرأة الأسفار بصلاة الفجر والتغليس بحق الرجل، وليس عليها تكبير في عيدى الفطر والأضحى، ولا تخطب في جمعة ولا عيد ولا في غيرهما سواء أكانت الخطبة دينية أو سياسية، ولا تغسل ميتاً ذكراً إلا أن يكون ذا رحم محرم منها لا زوجها. ولا تجهزه ولا تشيعه ولا تحمله ولا تدفنه، وأنها إذا ماتت تكفن بخمسة أثواب، درع وهو ما تلبسه المرأة فوق القميص، وإزار وخمار وهو ما تستر به رأسها، ولفافة وخرقة يربط بها ثدياها، والرجل يكفن بإزار وقميص ولفافة فقط من غير درع وخمار، ولا خرقة يربط بها ثدياه - ثندوءتاه - ولا تؤم المرأة في الصلاة على الجنائز، ويندب لها نحو القبة في التابوت لا للرجل، ويسجى قبرها لا قبره، ولا تحج حجة الإسلام - حجة الفرض - فضلاً عن حجة النافلة، ولا تسافر مدة السفر إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها، ولا تحرم الرجال بل تلبس المخيط، ولا تلبى جهراً، ولا تسعى بين الميئين الأخضرين، ولا تحلق شعرها بل تقصر، والحلق للرجل أفضل من التقصير، ولا ترمل في الطواف، ولا تطوف قريبة من الكعبة حتى لا تتأثر بالازدحام الحاصل من الطائفين والمستلمين للحجر الأسود، وتقف في عرفات في حاشية الموقف كذلك وهي قاعدة لا قائمة كالرجال بين الصخرات، وتلبس في الحج الخفين، وتترك طواف الصدر لعذر الحيض، وتؤخر طواف الزيارة بسببه أيضاً واختصرت ما وقفت عليه من الأحكام الخاصة بالنساء من كل باب من أبواب العبادات، والمعاملات، والعقوبات، والآداب، اكتفاء بما ذكرته تبييناً لمباينة النساء للرجال في كثير من الأحوال، وفيه الكفاية لمن أراد الإذعان والهداية بصحة المباينة. ومن لا فلا تنفع معه الأسفار كما يقول المثل التركى - أكلا يانه سيورى سينك ساز - أكلا مياته طاوول زوناآز. معناه وليس هذا الفرق

والتباين بين الرجال والنساء مختصاً بهما في الحياة الدنيا فقط، بل بينهما في الآخرة تباين أيضاً، ففي كتاب نواذر الأخبار لابن المقرئ الأتباري رحمه الله تعالى عند الكلام على الجنة ونعيمها ورؤية أهلها لذات الله جل وعلا عياناً ما نصه: لو قال قائل أو سأل سائل هل يرى النسوة ربهن يوم القيامة أم لا؟ فالجواب لا، ولكنه يتجلى لهن. فإن قيل فما الحكمة في ذلك؟ فالجواب أنه إذا تجلى الله جل جلاله للرجال وسجدوا له السجدة مقدار أربعين سنة فعند ذلك يتجلى الله سبحانه وتعالى للنساء وهن في قصورهن فينظرن إليه، كما سترهن في الدنيا فإنه يسترهن في الآخرة، تنظر كل امرأة من قصرها إلى وجه ربها.

باب

فى جماعات النساء وما يدور بينهن من أحاديث وأنباء

فى الحديث الشريف " لا خير فى جماعات النساء إلا عند ميت ، فإنهن إذا اجتمعن قلن وقلن " - رواه الطبرانى عن خولة بنت النعمان وعبد الله بن عمرو بن العاص - وفى الكامل لابن عدى المتوفى سنة ٣٦٥ قال سفيان بن عيينة المتوفى سنة ١٩٨ رحمه الله تعالى سمعت على بن زيد بن جدعان يقول: مثل النساء إذا اجتمعن مثل البط، إذا صاحت واحدة صحن جميعاً. وقال بعض رجال الغرب: أكثر أحاديث النساء فيما بينهن على لا شىء، وأكثر شغلهن فيما ليس بشىء ا هـ وأحاديث النساء تختلف باختلاف أوضاعهن، فالشابة منهن تتحدث عن جمالها وزينتها وموافقة ملابسها لآخر طرز مستحدث أو عدم موافقته، وعن فلانة وملابسها ومحبتها لفان الفلانى ومحبه هو لها، أو محبتها هى لزيد أو لعمر ومكاتبته لها أو هداياه وذهابهما إلى السينما ومسرح المغنية فلانة أو المثلة فلانة، وأن فلانة المثلة أو المغنية أحسن من فلان المغنى أو الممثل وما أشبه هذه الترهات والسفاسف من الأحاديث التى لا يقام لها وزن، ولا تعلق لعاقل بذهن، وإنما هو نوع من الثرثرة أشبه بما عند الأعاجم من رطائة أو بريرة. والمتزوجات أكثر أحاديثهن عن أزواجهن مدحاً أو ذمّاً بحسب ما لهم من المتزلة عندهن، وعن كون فلانة كبرت ولم يأتها طالب، وعن كون فلانة يا بختها تزوجها فلان وهو ما هو، ويفضن فى مدحه، وعن كون فلانة جميلة ولكن ما لها بخت، وفلانة كالجارية ولكن لها بخت، إلا صاحبة الحديث فإنها ما لها بخت ولا حظ ولا طالع والجارات حديثهن انتقاد جاراتهن وإفشاء ما عندهن من المعايب بحسب نظرهن، والكلام على عيشتهن وأكلهن وشربهن وما أشبه ذلك، والعجائز

حديثهن عما مضى لهن وعليهن من حوادث كنا وصرنا وياما أكلنا وشربنا،
 ويا أسف على شبابنا، ونحن براء من نساء هذا الزمان وشاباتهن، وفلانة كانت
 وكان زوجها ونحوه. وليس في النساء من تتحدث عما عليها من واجبات
 لربها وزوجها وبيتها وأولادها وما يلزمها فعله ويجدر بها تركه، كأن لم يكن
 في العالم شيء من ذلك المذكوراً سوى ما يبحثن فيه من تلك الترهات، وكثير
 منهن يرين أزواجهن في شغل بال، وقلق حال، فلا يمنعن أنفسهن من أن
 يقلن، إما من مطالبة بما ليس لازماً لهن بل هو من مقولة السرف والتبذير،
 وإما من فتح باب الخصام والجدال معه لا لسبب، حتى ولو كان فلا طائل
 تحته. ومنهن من يتخذن المحادثة مع أمثالهن وسيلة لإثارة الجدل والنزاع
 بينهن، فيبدأن أولاً بالكلام اللين ثم يتدخلن بالشدة فيه حتى يؤديهن إلى
 التماسك بالأعناق والتنف للشعور، وكل منهن تصيح بقدر ما تتسع لها
 حنجرتها ويطننها، وكل منهن تدعى أنها المظلومة ومقابلتها هي الظالمة، وتقوم
 القيامة بينهن. وهذا من نتائج اجتماعاتهن للحديث، والسمر، إلا أن
 اجتماعاتهن للمآثم أخف شراً من غيرها حيث يشغلن بالبكاء المصطنع رعاية
 لأهل من هم في مأتم، فلا يتسع لهن المجال للجدال والقييل والقال كما أخبر
 عنهن الحديث الشريف السالف الذكر. وكلام النساء عن أزواجهن إن مدحاً
 وإن ذمّاً وإن خيراً وإن شراً عادة قديمة منذ الجاهلية فقد ذكر الإمام مسلم
 المتوفى سنة ٢٦١ في صحيحه عن عائشة رضی الله تعالى عنها فيما روته عن
 رسول الله ﷺ أنها قالت: جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا
 يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً، فقالت الأولى: زوجي لحم جمل غث على
 رأس جبل، لا سهل فيرتقى، ولا سمين فيستقل. وقالت الثانية: زوجي لا
 أبث خبره، إنى أخاف أن لا أذره، إن أذكره أذكر عجزه ويجره. وقالت
 الثالثة: زوجي العشتق إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلق. وقالت الرابعة:

زوجي كليل تهامه، لا حر ولا قر، ولا مخافة ولا سامة. وقالت الخامسة:
 زوجي إن دخل فهد، وإن خرج أسد، ولا يسأل عما عهد. وقالت السادسة:
 زوجي إن أكل لف، وإن شرب اشتف، وإن اضطجع التف، ولا يولج الكف
 ليعلم البث. وقالت السابعة: زوجي عيا ياء غيا ياء طباقاء كل داء له داء
 شجك أو فلك أو جمع كلالك. وقالت الثامنة: زوجي الريح ريح زرنب،
 المس مس أرنب. وقالت التاسعة: زوجي رفيع العماد، طويل النجاد، عظيم
 الرماد، قريب البيت من الناد. وقالت العاشرة: زوجي مالك، وما ملك،
 مالك خير من ذلك، له إبل كثيرات المبارك، قليلات المسارح، إذا سمعت
 صوت المزهرة أبيضن أنهن هوالك. وقالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع فما
 أبو زرع. أناس من حليى أذننى، وملأ من شحم عضدى، ويجحنى فتبجحت
 إلى نفسى، ووجدنى فى أهل غنيمه بشق فجعلنى فى أهل صهيل وأطيط،
 ودائس ومتق. فعنده أقول فلا أفبح، وأرقد فأصبح، وأشرب فأتنح. خرج
 أبو زرع والا وطاب تمخض فلقى امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من
 تحت خصرها برمانتين، فطلقنى ونكحها، فنكت بعده رجلا سرياً، فأعطانى
 من كل رائحة زوجاً، وقال كلنى أم زرع وميرى أهلك، فلو جمعت كل شىء
 أعطانى ما بلغ أصغر آنية أبى زرع ا هـ.

قال الكمال أحسن الله تعالى إليه: وصفت الأولى زوجها بشراسة
 الأخلاق وصعوبة الامتزاج بمعاشرته، والثانية بأنه ذو عيوب كثيرة باطنة
 وظاهرة تخاف من الاشتمزاز منه إذا هى ذكرتها، والثالثة وصفته بالحقق
 وسوء الخلق وأنها تخاف إن تكلمت أن يبلغه فيطلقها، والرابعة وصفته بلين
 العريكة ودماثة الخلق وحسن المعاشرة، والخامسة وصفته بكثرة النوم وإهماله
 لعمله وأنه لا يوفىها حقوق الزوجية، والسادسة وصفته بالنهمة فى الأكل

والشرب والانفراد بالمضجع عنها، والسابعة وصفته بالعنة والشرة وجهالة حاله وكثرة خصامة وصعوبة حالها معه، والثامنة وصفته بالنظافة ونعومة الملابس وذلك كناية عن الرفاهية وطيب العيش ورقة الحس وحسن الخلق، والتاسعة وصفته بالشجاعة والكرم وكثرة الضيافة، والعاشره وصفته بنحو من ما وصف به زوجها التاسعة، والحادية عشرة وصفته بكثرة إكرامه لها وتوسعته عليها وحبها لها وأن زوجها الثاني على سعة كرمه لا يعادل جزءاً من حال زوجها الأول اهـ.

واجتمع أربع نسوة فوصفن أزواجهن بما فيهم من الخير فقالت الأولى: زوجي عوني في الشدائد، وهو عاتدي من دون كل عائد، إن غضبت عطف، وإن مرضت لطف.

وقالت الثانية: زوجي لما عناني كاف، ولما أسقمتي شاف، عرفه المسك المداف، وعناقة كاخلد، لا يمل على طول العهد.

وقالت الثالثة: زوجي الشعار حين أبرد، وأنيسى أبرد.

وقالت الرابعة: زوجي نعيم لا يوسف، وسرور ليس منه خلف اهـ.

قال الكمال أحسن الله تعالى إليه: رحم الله تعالى هؤلاء الزوجات وأمثالهن اللاتي يذكرن جميل أزواجهن، ويعرفن فضلهم. وبارك الله بأمثال أولئك الأزواج الذين يعاملون أزواجهن باللطف والحنان والإيناس، وبهم فليقتد المقتدون، وبأمثالهم فليتنافس المتنافسون، وكل يذكر بعمله، إلى نهاية أبده وأزله.

باب فى أمثال النساء

للنساء أمثال يتمثلن فى أنفسهن وفى المجتمعات التى يجتمعن بها، وفى كثير منها معان عالية، وحكم غالية، لا يستهان بها، ولو أنها بالألفاظ العامية. وها نحن نذكر بعضها كما هو بلفظه من غير تبديل - قلن - (١) إن كنت حرة لا تضعى نقابك به. اسم الزوج ولا طعم الترميل. إن كان زوجى راضى إيش يقول القاضى. إيش أنت فى الحارة يا منخل يلا طاره. إلى أن يخلص ربي حتى تتفرقع جوزة حلقى. أكل ميه وعند الشغل مالى نية.

(ب) بعد سنة وشهرين جابت بشفرين. بعد أن كان زوجها بقى طباخ فى عرسها. بدال ما تمشى وتهزى كتفك رقعى فردة خفك. بدال لحمك وقلقاسك هات لك شدة على رأسك. بدال اللحمه والباذنجان هات لك قميص يا عريان. بعد الجوع والقلة بقى لك حمار وبغلة.

(ت) تموت القرقة وعيناها بالصيصان. تسكر وتخانق ما هو شىء موافق. تابت القحبة يوم وليلة قالت ما بقى فى البلد حكام. تأخذى أبونا وتكابرينا. تباهى القرعة بشعر بنت أختها. تقعد عيوشة فى ديارتها ما لأحد فى زيارتها.

(ج) جاني عذولى ورثا ما هى محبة إلا شماتة لى. جور القبط ولا عدل لفار. جالو كتاب من عند خاله قال كل من هو فى حاله. جالو كتاب من عند عمه قال كل منهم ملهى بهممه. جوزوا مشكاح لريمه ما على الاثنين قيمه.

(ح) حط فليساتك فى كملك واشترى أبوك وأمك. حوله ونصرانيه لا مليحة ولا أصل طيب.

(خ) خذيني وارغبى فيه أنا يباع ملوخية وعند الخبز أكل ميه وعند الشغل ما لى نية. خذ ذا الصبى فوق صبيانك تمام لأحزانك (ذ) ذكروا مصر الثاهرة قامت باب اللوق بحشاشيها (ر) راحت على جمل وجاءت على قطة قال ما لدى الشيلة إلا دى الحطة. راحت رجال الهية وبقيت رجال الحية. رقصت ما أحستى كان قعادك أجمل.

(ز) زى الوز حنية بلا بز. زوجت بستى أقعد فى دراها جاتنى وأربعة وراها. زوج القصيرة يحسبها صغيرة (س) سألوها عن أبيها قالت جدى شعيب (ش) شراء العبد ولا تربيته ﷺ صارت القحبة واعظة والقويقة شاعرة (ض) ضحك ابن سنه غمى على أمه قالت ما أخف دمه (ط) طلعت تترحم نزلت تتوحم. طب الجرة على فمها تطلع البنت لأمها. طعامك ما جانى ودخانك عمانى. طول الغيبة وجانا بالحية. (ع) عجوز جابت غلام إذا جنت لا تلام. عملت الغولة ضياقة يالله تكفيها وتكفى أولادها.

(غ) غالى السوق ولا رخيص البيت (ف) فقير ونقير وكله كثير.

(هـ) كل من تبتع هواها صار لباسها رداها. كبرتى يا برقوقة وبقي لك دوقة. كأنها من عمايم اليهود صفرأ طويلة رفيعة. كل هم كاوى عند همى ياوى. كمل حبيى كل المعانى أعرج ومقليط ومعجبانى.

(ل) لا أخوكى ولا ابن عمك بقى تولولى على إيش. لو كانت الأسماء تباع وتشتري لكان اسم فلان خ... بن خ... لولا الغيرة والحسد كانت عجوز كفت بلد. لو عمل لى مرتبة من ذهب ووليمة هو عندى بتلك العين القديمة. لولا المعايير ما كانت الحرير.

(م) ما رأيتك يا نور حتى ابيضت العيون. ما كفانا هم أبونا قام أبونا

جاب أبوه قال خذوا جدكم ربوه . ما عندهم دقيق اشترؤوا لهم منخل رقيق .
مرضعة وعلى كتفها أربعة وطالعة للجبل تحيب دوا للحبل . مال الكتزي
للتزهي . من عدم نابه ونصابه وثيابه وتبابه كان الموت أولى به . مثل القرع ما
يمد إلا لبره .

(ن) ناس فى سكتة وناس فى هرية ونكتة (و) رقعة السلامة لها علامة .
وجه لا يرى بالذهب يشتري (ى) يا مربي لغير ولدك يا بانى فى غير أرضك .
يا من ملنا ما كان حلنا لسه ما لنا فى العشرة سنة .

باب

فى النساء وأحكام الله من أوامر ونواه

خلق الله تعالى الخلق جميعهم من إنس و جن وملك لعبادته كما قال جل و علا (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) ونوع لهم أنواع العبادات حتى ينشطوا فى العمل من غير سامة ولا ملل فواجب الخلق جميعهم العبادة مسلمهم وغير مسلمهم كل بحسب ما كلف به فالمسلمون يعملون كل بحسب ما يرى منه احترام الدين وتقدير عظمة رب العالمين والمقصدون منهم كثير والذين كفروا يمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام لا يعباون بدين ولا يفكرون بعاقبة ولا مصير يود أخذهم لو يعمر ألف سنة وما هو بمزحزحه من العذا أن يعمر والنساء كالرجال من حيث التكليف بالأعمال إلا أن لهم أحكاماً خاصة بهن منها ما هو مذكور فى قوله تعالى (وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة) ومنها ما بينته السنة الشريفة ما أحاديث الرسول ﷺ مما لهن وما عليهن وإليك بعضاً مما يتعلق بهن من الأحكام لهن وعليهن حسب ما تقتضيه شريعة الإسلام.

النساء وحظهن من العلم بالدين

لا نكذب على الله تعالى ولا نغش أنفسنا، بل نقول الحق: إن النساء من شابات ومن فوقهن مثل الشبان كلامهما مجرد عن معرفة أحكام الدين أمراً ونهياً، لا يعرف منه إلا اسمه ورسمه، وما يقوم به من الأعمال إن هو إلا تقاليد جوفاء. خالية من الحقيقة وجد عليها أباه من قبل فتبعها على غير علم بها، بل أخذ ينبذها وراء ظهره ويهزأ بمن كان يفعلها حقيقة أو تقليداً ناسياً له الجمود. وكيفما قلبت بصرک لا تجد الدين فى الغالب مستعملاً فيما

وضع له، إن هو إلا مجرد الانتساب إليه بحيث لو سئل ما دينك؟ قال ديني الإسلام، وما عنده منه إلا الاسم وشيء من الرسم، وأما حقيقة العمل به والانتفاع بما جاء فيه وهو الذى يرقى صاحبه إلى ذرى الكمال فهو عنه بمعزل. ولا أب يهتم بأمر تعليم ولده دينه، ولا أم يخطر لها ذلك على بال، والولد ذكراً أو أنثى ينشأ مهملاً سارحاً على كيفه وهواه بالرغم من كونه يذهب إلى المدارس وهى فيها من التعليم الدينى ما هو جدير بالعناية. وهم الشبان والشابات مصروفه إلى اللهو والخلاعة والطرب والمرح، وقل أن تجد منهم أو منهن من لا يعزف على آلات اللهو من بيانو وعود وكمنجا وقانون ودف ونقارة، وقل أن تجد بيتاً ليس فيه فونوغراف أو بيانو. وقد أخذ الراديو أيضاً ينتشر ويعم البيوت والمنازل، وليس هم أحد من القسمين إلا باتباع بطنه وامثال أمر شهوته من غير أن يخطر له على بال أحرام هذا الذى يفعله أم هو حلال؟ بل عنده قاعدة مسلمة لا يعدل عنها وهى الغاية تبرر الوسطة نبذوا تعاليم الله وراء ظهورهم فلا يفكرون فى قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) وما دام الحال على هذا المتوال فما بعد الحق إلا الضلال، مهما تبجح المتبجحون والمتبجحات. قال سيدنا أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه: والله لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها اهـ ومعلوم أن صلاحها كان بإقامة الدين، فما لم يرجع الناس إلى العمل بدينهم لا رجاء فى فلاحهم أصلاً، بل لا يمر بهم يوم إلا والذى بعده أشر منه.

النساء والتربية والتعليم

المرأة غير مكلفة بتعلم ما لا حاجة لها به فى دينها وبيتها، فإنها خلقت لتكون ربة بيت تلد وتربى، وإنما يجب على وليها أو زوجها أن يعلمها ما تحتاج إليه من أحكام دينها، من طهارة، وصلاة وصيام، وزكاة، وحج،

وحيض، ونفاس، ونكاح، وإرضاع، وصحة عقيدة، وبيان ما هو حرام عليها مما هو حلال لها، ومعرفة ما يجب لها وعليها من الحقوق لزوجها وأولادها وبيتها، وهذا شيء كثير إذا عنت به لا تجد وقتاً لتعلم ما لا لزوم به. وما هي حاجة المرأة في تعلم العلوم والفنون الزائدة على اللازم من هندسة وجغرافيا ولغات أجنبية، ورقص وغناء وعزف على آلات اللهب، حتى أن الكتابة ليست لها من الأمور الضرورية بالنسبة لضرورتها للرجال، على أن كثيراً من الحفاظ والقراء والوعاظ والمدرسين والشعراء والأدباء كانوا عميانياً وقد تعلموا وتفقهوا وتأدبوا وألفوا وعلموا اعتماداً على حفظهم، فلم تكن جهالتهم بالكتابة مانعة من نبوغهم، قال الشاعر:

ليس بعلم ما حوى القمطر ما العلم إلا ما حواه الصدر

وقد قال نابليون بوناپرت عاهل الفرنسيين المتوفى سنة ١٢٣٧ هـ ١٨٢١ م: إن التعليم العمومي لا يوافق النساء لأنهن ما خلقن ليعشن بين الجمهور، بل الزواج ولزوم البيوت منتهى غاياتهن. وقال جورجى هيربرت: إن أمماً صالحة خير من مائة معلم. فالواجب تربيتها تربية تصلح للقيام بما هو مطلوب منها، وذلك بتنمية الأخلاق الفاضلة الكاملة فيها كالحلم، والأناة، والمثابرة على الأعمال، والتواضع، والصبر، والإيثار، والتعاون، وليس في المدارس شيء من ذلك. وقال الشيخ محمد عبده المصرى المتوفى سنة ١٣٢٣ هـ: خلق الله النساء لتسيير أمر المنزل وهو دائرة محدودة يقوم عليها فيها أزواجهن، فخلق لهن من العقول بقدر ما يحتجن إليه في هذا، فيجب عليهن أن يتعلمن بقدر ما يلزم لترتيب أمور بيوتهن، وتأدية وظيفتهن، وتربية أولادهن. وقال الشيخ توفيق البكرى المتوفى سنة ١٣٥١ هـ فى كتابه المستقبل للإسلام: علوم المدارس ليس فيها إلا قشور قصد بها صنع موظفين

للحكومة، أو إجراء لبعض المهن كالطب والحقوق. وقال الشيخ رشيد رضا في كتابه (نداء للجنس اللطيف): لا خير للنساء في مساواة الرجال ومشاركتهم لهم في أعمالهم، ولا في الاشتغال بالسياسة واتباع تقاليد الخلاعة، بل الخير لهن بتربية أولادهن تربية توافق قواعد الدين الإسلامي، وبالإعراض عن قراءة مجلات الفكاهة، والخلاعة، والسفاهة، واستبدالها بقراءة كتب الدين الإسلامي وتاريخه للنظر في تفضيله على جميع الشرائع والأديان. وقال ديدنه رو الفيلسوف الفرنسي: لا أعترض على زوجة جارى إذ رأيتها تكتب وتؤلف، ولكن أريد من زوجتي أن لا تعرف غير خياطة القميص، وحياسة الجورب. وقال غيره: المرأة التي تقضى وقتها بالكتابة والتأليف ترتكب خطأين، تزيد عدد الكتب، ونقص مقدار النساء. والزواج عبث وتعب فكر لامرأة تقضى أوقاتها بالكتابة والتأليف اهـ وقد كثر تدمير أرباب العقل والإدراك من حالة التعليم المدرس للبنين والبنات، فإنه متنوع الأنواع، وكثر الشعوب، ولكنه غير مفيد فائدة يحسن الاكتفاء بها. لأنه يتبع أصول التعليم الإفرنجي وهو غيره لبلاد شرقية إسلامية، ومن المسلم به أن ما كان لقوم لا يصلح لآخرين، لا سيما إذا كان البون بينهم شاسعاً. فأين نحن معشر الشرقيين الإسلاميين من قوم غربيين دينهم غير ديننا - وقد لا يكون في بعضهم دين أصلاً - وعاداتهم غير عاداتنا، وطباعهم غير طباعتنا، فلماذا أصبح التعليم المدرسى محدوداً ببرامج وكتب وأوقات تمتى استوفيت انتهى التعليم، وقيل لذلك المتعلم - أو المتعلمة - إنه أكمل تحصيله، إشارة إلى أنه لم يبق له حاجة في التعلم. وهذا نقص في الشعور، وتحديد لمدى العلم الذي لا يجد ولا يوقت بوقت. وأصبح المتخرج من مدرسة يطالب بوظيفة استناداً على ما بيده من شهادة تشهد له بدخول المدرسة وإكمال مدتها، فأصبحت حالة المتعلمين والمتعلمات غير مرضية، لا سيما أن معلوماتهم - أو

معلوماتهن - غير كافية، ولا هي من الأمور اللازمة. والذين بيدهم زمام الأمور لا يلقون بالا إلى شكوى المشتكين قصد إصلاح الفاسد، اعتماداً على ما عندهم من الرأي الذي قد يجوز أن يكونوا على غير صواب فيه. وإذا لم يجز للنساء أن يتعلمن ما زاد على حاجاتهن من العلم الضروري في دينهن، فمن باب أولى أن لا يجوز لهن أن يتعلمن ما يشين عفتهن، ويوقعهن في الشبهة والريبة، كتعلم الغناء، والموسيقى، والرقص. وأكثر المعلمين والمعلمات لهذه الأشياء من غير المسلمين والمسلمات، ويحصل في أثناء التعليم والتعلم من الأوضاع ما لا يأذن به الشرع، ولا يرضى به أصحاب الدين، ولا يقره إلا كل من هو ساقط المروءة فاقد الغيرة، ومن لا يغار على أهله من العار له في الآخرة عذاب النار. قال رسول الله ﷺ: "إنى لغيور وما من امرئ لا يغار إلا هو منكوس القلب". وقال في حديث آخر "الحياء حسن ولكنه في النساء أحسن". وقال بعض أهل العلم من السلف الصالحين: من لم يحفظ أهله من تعدى حدود الله تعالى وخروجهن عن طاعته، فهو ديوث فاسق، آثم معذب.

وقد جاء في السنة السنية ما يلزم تعليمه للنساء وما لا يلزم، فقد قال رسول الله ﷺ "لا تنزلوا النساء الغرف، ولا تعلموهن الكتابة، وعلموهن الغزل، وسورة النور" - رواه الحاكم والبيهقي عن عائشة - وإنما خص سورة النور من بين جميع سور القرآن الكريم لما فيه من الأحكام الكثيرة المتعلقة بالنساء، كأحكام الزانية والزاني، وحكم قذف النساء المحصنات، وحكم اتهام الزوج زوجته بالقيح، وما يقتضيه من اللعان بينهما، وحديث الإفك وإشاعة السوء على النساء العفيفات المحصنات، وتزوج الطيبين بالطيبات، والخبيثين للخبيثات، وحكم الدخول على البيوت، وأمر النساء والرجال بغض الأبصار

وحفظ الفروج، ونهيهن عن إظهار زينتهن إلا لأزواجهن وذوى الرحم المحرمين منهم، وجواز نكاح الأيامى - وهن النساء اللاتي كان لهن أزواج وتركوهن إما بموت أو طلاق - والإماء، وأمر من لا يقتدر على النكاح بالاستعفاف حتى يسر الله تعالى له ما يقدر به على النكاح، وحكم الدخول على النساء وجواز كشف المرأة المسنة وجهها من غير تبرج، مع التوصية لهن بالتعفف عن ذلك، وكل هذا مما يجب على النساء معرفته، ولذلك أمر رسول الله ﷺ بتعليمهن سورة النور - أى تعليمهن ما فيها من الأحكام.

النساء ورغبتهن بآلات اللهو والغناء

حيثما سرت وأين توجهت، وقعت عينك على شابات يحملن بأيديهن آلات اللهو والطرب من عود وكمنجا وغيرهما وما يقتضى لذلك من دفتر الإشارات (نوته) ذاهبات إلى المعلم أو المعلمة ليتعلمن، أو راجعات من التعلم، كأنه لم يبق للنساء ما يحتجن إلى تعلمه إلا هذا، أو أنهن رائحات إلى مسارح اللهو يسمعن ما تجود به أصوات المغنيات ثمة، أو المغنين أيضاً. وليس هذا الانكباب على اللهو خاصاً بهن فقط، بل هو أيضاً شامل للشبان رجال المستقبل الذين تعقد آمال سعادة الوطن عليهم. وقد اتسع نطاق الانكباب على هذا العلم النفيس؟ حتى صار من الدروس المقررة فى المدارس أيضاً، وحتى أنشئت له المعاهد والمنازل، وأخذت الإعلانات عنه بالترغيب فيه مع الجمع بين الزوجين الذكر والأنثى وقت التعلم والتعليم، من غير أن يفكر أحد فيما يجرد ذلك من العواقب المضرة، فضلاً عن أن يعلم أن الغناء والعزف على آلات اللهو كيفما كانت وكيفما سميت واتخاذ ذلك صنعة محرم فى الشرع الإسلامى ومعدود من الكبائر عند أكثر العلماء للرجال والنساء، ومتوعد عليه باللعنة والسخط والغضب على من يعاينه ذكراً كان أو أنثى، لما

فى ذلك من التأثير فى جذب النفوس للهوى، وسلب الرشد عن أهله لا سيما إذا قارنه شرب المسكر - وقل أن لا يقارنه - إذ من لا يشرب لا يطرب، ومن لا يطرب لا يبرع، والبراعة إنما تأتي من غلبة السكر على العقل حيث يرتفع الحياء فيفعل المغنى أو العازف ما يشاء، ولو تأمل المغنى أو العازف بأوضاعه وهو يغنى أو يعزف لخلج من نفسه فضلا عن أن يخلج من غيره، وهو السامع الذى لا يستمع إليه. ومثلهما الممثل والممثلة، والمهريج والمهرجة، وكل من يقول قولاً أو يعمل عملاً ليضحك به الناظرين والسامعين. وقد بين الفقهاء فى كتب الفقه وأحكام الدين أن أولئك الناس الذين يشتغلون بالغناء والعزف والتمثيل (المحاكاة) والتهريج (السخرية) ساقطوا العدالة، مردودا الشهادة فى نظر الشرع الشريف الإسلامى، ممقوتون عند الحق والخلق أيضاً، وإن كانوا بحسب الظاهر محترمين عندهم. ولكن إذا سألت عنه قيل لك إنه مغنى، أو دقاق عود، أو ممثل، أو مهريج، والمغنية والعازفة أشد عيباً وأكثر ويلاً وخزياً عند الله تعالى لأنها امرأة مأمورة بالتستر وخفض الصوت فى الأحوال المعتادة، فسفورها حرام، وصوتها حرام، وتغنيها حرام، وكسبها حرام، مع العلم بأن الغناء واتخاذ مهنة والتكسب به حرام مطلقاً، ولكنه فى النساء أشد حرمة.

ومن الأحاديث الواردة عن الرسول الأعظم ﷺ فى النهى عن الغناء وآلات اللهو ووعد من ينزه سمعه عنه مما هو خير له حديث "من استمع إلى صوت غناء لم يؤذن له أن يستمع إلى صوت الروحانيين فى الجنة" - رواه الحكيم الترمذى عن أبى موسى الأشعرى - وحديث "من استمع إلى قينة صب فى أذنيه الآنك يوم القيامة" - رواه ابن عساكر عن أنس بن مالك - (الآنك الرصاص).

وحديث " إذا كان يوم القيامة قال الله عز وجل أين الذين كانوا يتزهون
 أسماعهم وأبصارهم عن نزامير الشيطان ميزونهم في كتب المسك والعنبر، ثم
 يقول للملائكته أسمعوهم تسبيحي وتمجيدى فيسمون بأصوات لم يسمع
 السامعون مثلها". وحديث " الغناء واللهو يبتان في النفاق في القلب كما
 ينبت الماء العشب" - رواه البيهقي عن جابر وابن أبي الدنيا عن ابن مسعود -
 وحديث " ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له ويل له" رواه
 الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن معاوية بن حيدة - وورد في
 الحديث " ويل واد في جنهم يهوى فيه الكافر أربعين خريفاً قبل أن يبلغ
 قعره" - رواه حم ت حب ك عن أبي سعيد - وقال عبد الله بن بن مسعود
 رضى الله تعالى عنه: الغناء رقية الزنا ما عاناه صبي إلا فسد، ولا امرأة إلا
 بغت، ولا شاب أو شيخ إلا وقع في محذور. وقال الخطيئة الشاعر وهو من
 أدرك خلافة سيدنا معاوية رضى الله تعالى عنه لقوم نزل بهم: جنبوا مجلسنا
 الغناء فإنه رقية الزنا. وقال يزيد بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الخليفة
 الأموى: يا بنى أمية إياكم والغناء ينقص الحياء، ويزيد فى الشهوة، ويهدم
 المروءة، وإنه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعل بالسكر، فإن كنتم لابد فاعلين
 فجنبوه النساء فإن الغناء داعية الزنا. وفى كتاب الأغاني لأبى الفرج
 الأصبهاني المتوفى سنة ٣٥٦ فى أخبار الدلال المخنث أن سليمان بن عبد
 الملك الخليفة الأموى كان يسم ذات ليلة على ظهر سطح، فلما تفرق عنه
 جلساؤه دعا بوضوء (بفتح الواو) فجاءته جارية له به، فبينما هى تصب على
 يديه لأن نصب وأشار بها مرتين أو ثلاثاً فلم تفعل، فأنكر ذلك منها ورفع
 بصره فإذا هى مصغية بسمعها إلى ناحية العسكر، وإذا رجل يغنى بأحسن
 صوت وأطيب نغمة:

محجوبة سمعت صوتي فأرقها
لم يحجب الصوت حراس ولا غلق
في ليلة البدر ما يدري معانيها
لو خليت لمشت نحوى على قدم
من آخر الليل حتى شفاها السهر
فدمعها بأعالي الخد ينحدر
أوجهها ما يرى أم وجهها القمر
تكاد من رقة للمشى تنفظر

فأنصت له حتى استوعب جميع الشعر، حتى إذا كان الصباح بعث في
معرفة الرجل الذي غنى فأتى به، ودعا بحجام ليخصيه فدخل عليه عمر بن
عبد العزيز الخليفة الأموي رضى الله تعالى عنه وشفع به. فقال له سليمان -
وكان غيوراً على العرض - أسكت إن الفرس ليصهل فتستودق الحجر له،
وإن الجمل ليخصر فتضعب له الناقة، وإن التيس لينب فتسرح له العنز، وإن
الحمام ليهدل فتزوف له الحمامة، وإن الرجل ليغنى فتشق له المرأة، ولم يقبل
شفاعته فيه بل أمر به فخصى. وكتب إلى عماله في البلاد أن يخصوا من
قبلهم من المغنين فخصروا اهـ.

قال الكمال أحسن الله تعالى إليه: رحم سليمان هذا وكل غيور على
العرض، ما كان أفصح وأوسع اطلاعه في اللعنة، فقد عبر عن غناء كل ذي
روح بما اختص به في اللغة، وكل ما قاله يفسر بالغناء والشبق وميل الأنثى
إلى الذكر والذكر إلى الأنثى وكان أبو يوسف الفيلسوف الكندي وهو من
رجال القرن الثالث الهجري يقول لابنه: إياك والسماع فإنه برسام حاد،
وذلك أن المرء يسمع فيطرب فيسمح فيعطى فيهتم فيمرض فيموت (البر سام
التهاب يعرض للحجاب الذي بين القلب والكبد) وكتب بديع الزمان الهمداني
المتوفى سنة ٣٩٨ إلى تلميذ له توفي أبوه وخلف له مالا: يا ولدي ذلك
المسموع من العود يسميه الأهل نقرأ، والعاقل فقراً، بل وقرأ، وطلب بعض

المغنين جائزة على غنائه: فقال له المطلوب منه المال روح، والغناء ربح،
ولست أشتري الريح بالروح.

ولرب سائل يسأل أليس فى الغناء وضرب الأوتار فائدة؟ والجواب نعم
إن فى الغناء وضرب الأوتار ترويحاً للنفس، واستراحة للفكر، وترويضاً
للذهن، وشفاء من بعض الأمراض، ولكن هذه الفوائد ادوية لا أغذية
تستعمل عند اللزوم، لا تتخذ صنعة أو حرفة أو مهنة. قال بعض الفلاسفة:
أمهات لذات الدنيا أربع، لذة الطعام، ولذة الشراب، ولذة النكاح، ولذة
السمع. ولا وصول للثلاث الأول إلا بحركة وتعب إلا السماع فإنه خالص
منه، ومن خصائصه أنه لا يحجزه شىء. وإن الجمع بينه وبين كل عمل
ممكن، وإن الإبل والحيل تستطيعه، والصبيان الرضع تستلذه، والوحوش
والطيور تسكن إليه، لأنه غذاء الروح إلا أن فيه مفسدة عظيمة فى الدين
والعرض، فيستعمل عند الضرورة. مع العلم بأن تغنى المرأة لزوجها، أو
الزوج لا بأس فيه، بل هو من موجبات إقبال كل منهما على الآخر، وعطفه
عليه. فليكن عند اللزوم بقدر ما تدعو إليه الحاجة وأما تغنى المرأة من نفسها
لنفسها فى خلوة ففيه دليل على أن لها فى الرجال شهوة، كما أن خروجها
من بيتها متعطرة متزينة لغلمة بين ترائبها كامنة.

النساء وتدير أمور المنزل

علم تدير أمور المنزل من أهم الأمور الضرورية لسعادة الأمة، لأن
المنزل هو المدرسة الأولى، وبعده مدرسة التعليم، ثم مدرسة العمل فى الدنيا
وفائدته انتظام أحوال الإنسان فى منزله ليتمكن من كسب السعادة العاجلة،
والآجلة، وهو المشار إليه بقولهم: التدبير نصف المعيشة. وهو مشترك بين
الرجال والنساء، ووظيفة النساء فيه وظيفة مهمة إذا أحسن القيام بها أسدين

للعالم الإنسانى خدمة جليلة وهى القيام بأمر البيت الداخلية، من خياطة ونظافة وطبخ وتربية أولاد، ونظارة أعمال الخدم، وغير ذلك. ووظيفة الرجل تدبير أموره من الخارج بالصنعة والاحتراف الحلال بقدر ما يمكنه، ويأثم إذا اكتسب المال من غير حله، وعليه التبعة إذا أطعمه أهله وأولاده، بل يكون تسبب فى اتخاذهم أعداء له فى الدنيا والآخرة. قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم) أى احذروا عداوتهم بأن لا تطعموهم ولا تكسوهم حراماً، فإن العبد إذا عمل بمعاصى الله عاد حامده من الناس ذاماً له، ومن كان له أولاد صغار وخاف عليهم سوء الحال من بعده فليكن متقياً لله تعالى فى حياته يحفظه الله تعالى فى أولاده بعد مماته، قال الله تعالى (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً) قال رسول الله ﷺ "خير لهو المؤمن من السباحة - بالباء الموحدة - وخير لهو المرأة المغزل" - رواه ابن عدى عن ابن عباس - وقال فى حديث آخر "مهنة إحدائكن فى بيتها تدرك جهاد المجاهدين إنشاء الله" رواه أبو يعلى عن أنس -

النساء وملازمة البيوت

ملازمة البيوت باب الخير الذى من دخلته كانت آمنة على عرضها ونفسها ومالها ودينها وشرفها، فكانت المثل الأعلى للصيانة والعفة حيث تقوم فيه بواجبها البيتى والزوجى والأولادى والدينى، لا يشغلها عنه شاغل، بل تجد فيه متسعاً من الوقت للعكوف على العبادة وقراءة كتب الدين والأدب الحقيقى، فتدرك حيثئذ لذة الحياة، وتحس بأن السعادة حافة بها، وكيف لا تكون كذلك وقد أرضت ربها وزجها بقيامها بما عهدا به إليها، وأى سعادة للمرأة أعظم من رضا ربها وزوجها عنها، فهو باب حطه بخلاف تلك المرأة

الخراجة الولاة التي لا تستقر ساعة في بيتها بل تذهب منه إلى هنا وإلى هناك في النهار والليل، وتجتمع بمن يحل من لا يحل لها الاجتماع به، وتأتي إلى البيت وقد امتلأ رأسها بالمطالب مما قد رأته وشاهدته فأخذت تكلف زوجها بحصوله، وقد لا يتسع حاله لإجابة طلبها فتستعر نار الخلاف بينهما، وتراها لا تعباً برؤية أمور منزلها ولا تربية أولادها، ولا تؤدي لربها ولا لزوجها ما هو واجب عليها، وتهزأ بكتب الدين والأدب إن كانت تقرأ وتكتب، بل تنكب على قراءة مطبوعات السفاهة والخلاعة، وإذا نصحتها زوجها أخذتها العزة بالإثم وانهالت عليه بالسب والشتيم، وتراها في كل أوقاتها حرجة الصدر، ضيقة الخلق، وهذا جزاؤها بما كسبت يداها فقد قال الله تعالى (ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى) كل هذا سببه الخروج من البيوت وعدم التقيد من الأحكام الشرعية بالقيود، وأول ما يظهر من مضار الخروج من البيوت وعدم الاستقرار بها ازدياد ما هي فيه من النعمة واحتقارها، والاستخفاف بزوجها حيث قد تجد أو ترى ما هو أوسع من العيش التي هي فيه، ومن هو أوقع في نفسها من زوجها، لا سيما إذا كان متقدماً في السن، أو متأخراً في البذل، فتدب بينها وبين عقارب الخلاف والشقاق مما قد يؤدي إلى الطلاق والافتراق، وفي ذلك خراب بيت زوجيتهما، ونقض حياتهما، والمرأة الملائمة لبيتها ترى أنها في أحسن ما يكون من النعم، ومع أطيب من يكون من الأزواج، فلا تمد عينها إلى غيره، ولا تكفر ما هي فيه من نعمة وإن قلت، ولا يجد الشيطان سبيلاً لأحداث الخلاف بينهما، فتعيش معه ويعيش معها بهناء، وصفاء عيشة راضية، كل ذلك ببركة لزوم النساء البيوت. فخزي الله تعالى عنا سيدنا محمد النبي الأعظم والمرشد المصلح ﷺ حيث دلنا على الهدى، وحذرنا عواقب الردى. ومن أحاديثه الشريفة الواردة في لزوم النساء البيوت قوله ﷺ

"أقرب ما تكون المرأة من زجه ربها إذا كانت فى قعر بيتها". وقال فى حديث آخر "إن من النساء عيًّا وعورة فكفو عيهن بالسكوت، وواروا عوراتهن بالبيوت" - رواه العقى عن أنس - وقال فى حديث آخر "ليس للنساء نصيب فى الخروج إلا مضطرة، وليس لهن نصيب فى الطريق إلا الحواشى" - رواه الطبرانى عن عبد الله بن عمر - وما يدفع المرأة للخروج من بيتها زائرة لمن تعرفه، أو متفرجة على ما تسمع به من غناء أو تمثيل (محاكاة) أو رقص، أو غيره وفرة ما عندها من الثياب النفيسة، فإنها تريد أن تصطاد طيرين برمية حجر، الخروج إلى حيث شاءت، وإراءة ما عليها من الثياب النفيسة لمن تقصد زيارته. فعلى الزوج أن لا يجعل لها سيلا إلى ذلك كيلا تفسد عليه حياته البيتية فى خروجها كلما أرادت، وذلك إما بعدم إجابتها إلى ما تطلبه من ثياب ما دام عندها ما يكفيها، وإما أن يشترط عليها أن لا تخرج إلا بإذنه وإرادته، وحينئذ يأتيتها بما تطلبه وتترين به له فى بيتها. وقد استعمل هذه الحكمة بعض العقلاء وذلك أنه لما تزوج قال لزوجته قبل أن يتامسا: تعالى نتفق على ما يديم وفاقنا بيننا فى حياتنا الزوجية هذه، وأهمه مسألة الملابس والخروج من البيت، فأما أن يكون خروجك من بيتك بإرادتك متى أردت تخرجين ولكن تكون ملابسك على كفى، وإما أن تكون ملابسك حسب طلبك وخروجك فإذنى وإرادتى، فاخترت أن يكون خروجها على كيفها وملابسها على كيف زوجها، فأردت أن تخرج ذات يوم فقدم لها ملابس دون ما هى تلبسه فأبت أن تلبسها وتخرج بها ثم أنها عدلت طلبها بأن جعلت ملابسها على حسب رغبتها وخروجها بإذن زوجها، فكان يأتيتها بما تريده ولا يسمح لها بالخروج إلا لجلب مصلحة أو دفع ضرورة. وقد اقتبس هذا من الأحاديث الواردة فى هذا الخصوص فقد ورد فى الحديث

الشريف "أعروا النساء يلزمن الحجال" - رواه الطبراني عن مسلمة بن مخلد -
 - وفي حديث آخر "استعينوا على النساء بالعرى فإن إحداهن إذا كثرت
 ثيابها، وأحسنت زينتها، أعجبها الخروج، - رواه ابن عدى عن أنس - وقال
 سيدنا عمر بن الخطاب: أضربوهن بالعرى فإن النساء يخرجن إلى الأعراس،
 ويقمن فى المناحات، ويظهرون فى الأعياد، ومتى كثر خروجهن لابد أن يراهن
 من هو من شكلهن، ولو كان بعلمها أتم حسناً وأحسن وجهاً والذى رأته
 أنقص حسناً لكان ما لا تملكه أظرف عندها مما تملكه وأشد لها اجتذاباً. وقال
 سيدنا معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه: إنكم ابتليتكم بفتنة الضراء فصبرتم،
 وإنى أخاف عليكم فتنة السراء، وإن أشدها لكم عندى النساء إذا تحلین
 الذهب والفضة، ولبس ريط الشام وعصب اليمىن، أتعبن الغنى، وكلفن
 الفقير ما يقدر أهـ والمراد من العرى فى الحديث وقول عمر إلباسهن الملابس
 العادية التى لا يرين معها الخروج، لا إعراؤهن من اللباس بالمره. ولا يجوز
 للمرأة أن تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها أو وليها بشرط أن تكون مضطرة
 للخروج، وبشرط غير متزينة ولا متعطرة، ولا بوضعية تلفت نظر الناس إليها
 قال رسول الله ﷺ "ليس للنساء نصيب فى الخروج إلا مضطرة، فإذا
 خرجت بغير إذن زوجها أو وليها فقد أثمت، ولا تزال فى سخط الله حتى
 ترجع" - رواه الطبرانى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى
 عنهما - وقال فى حديث آخر "أیما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه
 لعنها كل شىء طلعت عليه الشمس والقمر إلا أن یرضى عنها زوجها".
 وقال فى حديث آخر "أیما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها كانت فى
 سخط الله تعالى حتى ترجع إلى بيتها أو یرضى عنها زوجها" - رواه الخطيب
 البغدادي عن أنس - ويأثم الزوج بإطلاق السراح لامرأته تذهب حيث

شاءت، ولا يدرأ عنها الإثم وسخط الله تعالى إذنه لها بل هي آئمة في خروجها لما لا يحل لها، وهو آثم بإذنه لها إلا أن يكون مغلوباً أمامها على أمره لا تعبأ به ولا تحفل بإذنه، كأن تكون شريفة سليطة لا تخيله من شرها في وقت من الأوقات، فإنه يرى الراحة ببعدها عنه وبعده عنها فيطلق لها السراح ليرتاح بذهابها ولو ساعة يجمع فيها شتاته، ويلم شعته، ويصلح فاسده، حيث لا يجد سبيلاً إلى شيء من ذلك بحضورها. فهو فإذنه لها معذور. ولعله عند الله غير مأزور، والضرر الخاص يتحمل لدفع ضرر عام كما هو مقرر إذنه ففي الحديث الشريف "إن المرأة إذا خرجت من بيت زوجها وهو كاره لعنها كل ملك في السماء وكل شيء مرت عليه غير الجن والإنس حتى ترجع".

وكفاها هذا الحديث خزيًا ونكالا، وشرًا ووبالا، فلتستكثر من الخروج مهما شاءت، أو لتقبع في بيتها وتلزم طاعة ربها وزوجها.

ومما يجدر أن يكون قدوة لكل امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، ومثالا تحتذى عليه كل عاقلة، ما ذكر في بعض كتب الأدب كما حدثني به والدي الحاج محمد الأدهمي المتوفى سنة ١٣٢٠ رحمه الله تعالى وجزاه عنى خيراً أن رجلا سافر لأمر اقتضى سفره ووصى زوجته أن لا تخرج من البيت، وكانت تسكن بطابق عال وأبوها يسكن بالطابق الذي تحته هو وزوجته وأولاده، فمرض أبوها وطلب منها أن تعود، فقالت: إن زوجي سافر وأوصاني أن لا أخرج من البيت فلأبعث أستفتى عالماً بالخروج لعيادة أبي، فأفتاها بعدم الخروج فامتثلت ولم تعد أباه، ثم إنه مات فاستفتت فلم يؤذن لها بالخروج قائلاً: لا يحل لك أن تخالفي أمر زوجك فلم تشهد موت أبيها. فرحمة الله على هذه المرأة الصالحة المطيعة لزوجها المتمثلة لأمر ربها، فقد

أثرت رضا زوجها الذى هو من رضا ربها عليها، ولم تعد أباهما، ولا شهدت وفاته وهى بمنزل وهو بمنزل تحته، فأين هذه المرأة من نساء هذا الزمان؟! ولعنة الله على كل امرأة فاجرة ماكرة شريرة سليطة بذئثة اللسان متطاوله على زوجها مهما كان دونها بالعجب والكبر فى نفسها، والازدراء والتحقير له بيدها ولسانها، عليها دائرة السوء وغضب الله تعالى عليها ولعنها وأعد لها جهنم وساءت مصيرا.

النساء وسكنى الغرف

لقد بلغ من حرص الشرع الشريف الإسلامى على صيانة النساء وحفظهن من كل ما يلوث عفتهن أن نهى عن إسكانهن فى الغرف - جمع غرفة وهى الحجرة العالية فى الدار المطلة على خارجه - لئلا يستهويها الشيطان فتشير إلى أحد بنظره، أو ابتسامه، أو سلام، أو يشير إليها أحد بذلك. كما قال الشاعر.

ليتنى فى المؤذنين حياتى إنهم يرون من فى السطوح
فيشيرون أو تشير إليهم كل عذراء ذات وجه مليح

وقد جاء فى الحديث الشريف " لا تسكنوا النساء الغرف فبشرفن "

أى ينظرن لمن هو فى خارجها، فربما تعلق قلبها بمن تراه فتعمل على القرب منه أو القرب منها، وفى هذا نقص لشرفها، وخيانة لزوجها إن كانت ذات زوج، ومجلبة للعار لأهلها مطلقاً. وقد كان الصحابة رضى الله تعالى عنهم يسدون النوافذ والثقوب حتى لا تنظر المرأة منها إليمن هو خارجها، ويرون أن رؤية المرأة الرجل أشد من رؤية الرجل المرأة، ولم تزل هذه الخطة متبعة فى البلاد التى لم تحل بها المدنية الأوربية، مدنية إفساد الأخلاق وهتك الأعراس.

النساء وحضور الجمعة والجماعات

صلاة الجمعة وحضور الجماعات للصلوات الخمس والعيدين والتراويح ثوابها عظيم، وفضلها جسيم، للرجال دون النساء لانتفاء خوف الشبهة والفتنة دون النساء لما فى حضورهن من خوف الفتنة والمفسدة، فلذلك جاء الشرع الشريف يمنع النساء من حضور الجمعة، وصلاتهن الأوقات الخمسة مع الجماعة فى المساجد دون البيوت، على أن جماعة النساء فى البيوت مكروهة لما تقتضيه من الجهر بالقراءة فى الصلوات الجهرية المغرب والعشاء والفجر، وما يلزم فيها من رفع الصوت بالتكبير، وصوت المرأة عورة كصورتها. وقد عوضها الشرع الشريف عن حرمانها من الجمعة والجماعات بما جاء فى الحديث الشريف "أقرب ما تكون المرأة من وجه ربها إذا كانت فى قعر بيتها، وإن صلاتها فى صحن دارها أفضل من صلاتها فى المسجد. وصلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى صحن دارها، وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها". وفى حديث آخر "صلاة المرأة وحدها تفضل على صلاتها فى الجمع بخمس وعشرين درجة" - رواه الديلمى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب - وقد أجمع العلماء على كراهية حضور النساء الجماعات فى كل الصلوات كراهية تحريم، سواء أكن شابات، أو عجائز متبرجات أو مستترات، وأن حديث "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" محمول على ما كان فى أيام -حياته- ليستفدن من حضورهن مجلس الرسول ﷺ ما ينفعهن فى دينهن ودنياهن وأخراهن، قالت السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها: لو رأى رسول الله ﷺ ما عليه النساء اليوم لما أذن لهن فى الخروج. وقولها هذا كان بعد وفاة النبي ﷺ بقليل، فكيف حالهن فى زماننا هذا وقد مضى على قولها ثلاثة عشر قرناً؟ ثم إذا حضر الشرع على النساء حضور

الجمعة والجماعات لأداء عبادة مفروضة على كل ذكر وأثني، فما بالك بخروجهن للمباحات من نحو زيارة الأهل، بل المحرمات كحفلات الرقص ومراسح التيايرو والسينما والتمثيل (المحاكاة) وغير ذلك من بؤر الخلاعة، وفساد الأخلاق، وهتك الحرمات. وذكر أبو بكر الخرائطي المتوفى سنة ٣٢٧ محمد بن جعفر المحدث في كتابه اعتلال القلوب، أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنه، فاستأذنته في الخروج للمسجد فشق عليه استئذنانها وكره أن يمنعها الحديث " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله " فأذن لها ثم كن لها في موضع مظلم من الطريق، فلما مرت عليه وضع يده على بعض جسدها، فكرت راجعة وسبقها الزبير إلى الدار، فلما دخلت عليه وهى تسبح قال لها: ما ردك عن وجهك؟ قالت كنا نخرج والناس ناس، وأما اليوم فلا. قال الكمال أحسن الله تعالى إليه: وكثيراً ما يقع اليوم أن تمر المرأة - وهى بالمعنى المصطلح عليه متبرجة متعطرة متزينة كاسية عارية فإذا لم تكن كذلك فليست فى عرف النساء امرأة - فتدخل بين الرجال وتزاحمهم، وهذا يمسها، وذاك يقرصها، وهى فرحة مبسوطة لأنها تحمل ذلك المس والقرص على استحسان الماس أو القارص لها، فتزيد رغبتها فى الخروج إلى الأسواق ومزاحمة الرجال بالأطراف (قل كل يعمل على شاكلته) امرأة الزبير خرجت لتصلى فى المسجد صلاة العشاء أو الفجر فكرت راجعة بمجرد ما حصل لها من ذلك المس، وما كان ليحسر عليها أحد والدين بعد غض طرى فى عنقوان شبابه وعزته وقوته، فكرت راجعة ولم تخرج بعد من بيتها، وأما امرأة هذا الزمان فإنها تعد ذلك المس والقرص من محسنات الخروج للأسواق ليتبين لرفيقاتها أنها ملحوظة من الشباب بعيون الاستحسان، اللهم سلمنا من نزعات النسوان ونزقات الشباب.

النساء واتباع الجنائز.

قلت فى كتابى المسمى (التذكير بالمرجع والمصير) تحت عنوان - النساء والجنائز - لا علاقة للنساء بالجنائز من حيث الغسل والتكفين والحمل والتشييع والصلاة عليها ودفنها، فلذلك نهين عن اتباع الجنائز، فقد رأى رسول الله ﷺ نسوة يتبعن جنازة فقال "هل تغسلها؟" قلن لا، "هل تكفنها؟" قلن لا، قال "هل تحملنها؟" قلن لا، قال "هل تصلين عليها؟" قال "هل تدفنها؟" قلن لا، قال "راجعين مأزورات، غير مأجورات" - رواه ابن ماجه عن على وأبو يعلى الموصلى عن أنس - فلا ثواب لامرأة فى اتباع الجنائز، لا سيما إذا اتبعتها بصراخ ونياحة، بل عليها الوزر كما أنه لا ثواب لها أيضاً فى زيارة القبور لحديث "لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج" - رواه أبو داود عن ابن عباس - اهـ منه - ورواه الترمذى والنسائى والحاكم عنه أيضاً - ورأى رسول الله ﷺ جنازة يتبعها نساء فقال "إما ان ترجعن وإما أن أرجع" فرجعن، وفى حديث آخر "ليس للنساء فى اتباع الجنائز أجر" - رواه البيهقى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما وكل ما يعمله النساء للأموات من مناحات واجتماعات على القبور فى أيام مخصوصة اصطلاحن عليها ممنوع شرعاً، ولا فائدة فيها للميت بل فيها الخسارة لأهله الأحياء لا سيما إذا كان مات عن أولاد صغار لم يبلغوا الحلم، سواء أترك لهم من المال ما يكفى لإعاشتهم، أم لم يترك ولا ثواب فى ما يعملونه باسم الصدقات إذا لم يتصدق بها على مستحقها من أصحاب الحاجات. وزيارة القبور كانت ممنوعة فى أول الإسلام لقرب العهد بالجاهلية، ثم نسخ هذا المنبع بقول الرسول ﷺ "كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها" - رواه مسلم - وفى رواية البيهقى زيادة الهجر القبيح من القول - وبفعله ﷺ فقد زارها بنفسه وعلم أصحابه كيف يزورونها، روى مسلم عن

عائشة رضی اللہ تعالیٰ عنہا أن رسول اللہ ﷺ أخبرها أن جبريل جاءه فقال له: إن ربك يأمرک أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم، وأنه ﷺ جاء البقيع فقام وأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاثاً وقال "اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد" وليست النساء ممنوعات من زيارة القبور إلا بسبب ما يكون منهن من منكرات الأقوال والأفعال والأحوال، وإذا كانت هذه المنكرات حاصلة من الرجال فهم ممنوعون منها أيضاً. فالمنع إذن لا لنفس الزيارة بل لما يحدث فيها من الرجال والنساء قبر صبي لها وتبكي فلم ينهها رسول الله ﷺ عن زيارته وإنما قال لها "اتقى الله واصبري" وقال لها أيضاً "الصبر عند الصدمة الأولى" وكانت السيدة عائشة رضی اللہ تعالیٰ عنہا تزور قبر النبي ﷺ، وقبر أبيها أبي بكر وهو خلف قبر الرسول ﷺ وهي واضعة ثوبها عنهما وتقول: إنما هو زوجي وأبي. فلما دفن عمر بن الخطاب رضی اللہ تعالیٰ عنہ معهما حلفت قائلة: والله ما دخلت إلا وأنا مشدودة على ثيابي حياء من عمر، لأن الأموات يرون الأحياء، هو أجنبي منها. فهل تفعل زائرات القبور فعل عائشة؟ كلا راجع كتابي (التذكير).

النساء ودخول الحمامات

لم تكن الحمامات على عهد رسول الله ﷺ وإنما أخبر عنها في جملة ما أخبر عنه من الحوادث التي سيحصل فيما بعد، فقد جاء في الحديث الشريف "إنها ستفتح عليكم الشام وتجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات، هي حرام على رجال أمتي إلا بالأزر، وعلى نساء أمتي إلا لنفساء أو سقيمة" وفي حديث آخر "إنه سيكون بعدى حمامات ولا خير في الحمامات للنساء وإن دخلنها بإزار وخمار ودرع، وما من امرأة تنزع خمارها في غير بيت زوجها إلا كشفت الستر فيما بينها وبين ربها". وفي حديث آخر "الحمام

حرام على نساء أمتي" - رواه الحاكم عن عائشة - وفي حديث آخر "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نساكنكم فلا يدخل الحمام" وفي حديث آخر "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام". - رواه الترمذى والحاكم عن جابر بن عبد الله - فمن هذه الأحاديث الشريفة تفهم حرمة دخول النساء الحمام أو الإذن لهن بالدخول إلا لضرورة، كمرض أو نفاس، وسبب الحرمة أو الكراهية ما يكون فيها من التعري والصياح وكشف العورات، والنساء المتبرجات اللاتي يدخلن خاصة ليطلعن على أحوال من فيه من النساء فيستغوين من يردن استغواها لمصلحة أهل الفساد، فيستملن العفيفة الغافلة ويخدعنها ويصفنها للفسقة فيقفون بالمرصاد، ويأخذون بالتعرض لها، أو يوسطون من تجمعهم بها، ويوجد في الحمامات أيضاً المراهقون بل البالغون الذين يغرون من يراهم بقصر قامتهم، أو نحافة أجسامهم، أو تدافع عنهم أمهاتهم بأنهم صغار بعد وهم كبار، وكثيراً ما حدث منهم من المفاسد في الحمامات. فلذلك نهى حضرة المشرع الحكيم ذي الخلق العظيم وهو بالمؤمنين رءوف رحيم ﷺ عن دخول النساء الحمامات حفظاً لشرفهن، وصيانة لعفتهن، فهل هن منتهيات؟!.

النساء والأسفار حتى لأشرف الأقطار

قلنا فيما ذكرنا في هذا الكتاب أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها فيما هو لضرورة لا مندوحة عنها، فمن باب أولى أن لا يجوز لها السفر حتى إلى أداء فريضة الحج إذا وجبت عليها لا نقلته إلا إذا كان معها زوجها أو ذو رحم محرم منها، وهو من لا يصح له أن يتزوج بها، أو تتزوج به، فإذا سافرت من تلقاء نفسها ولو إلى أداء فريضة الحج فقد عصت الله ورسوله، ولا يبرر فعلها إذن زوجها لها بما بالك بمن تسافر غيره

من الأقطار، لا سيما للسفاهة والخلاعة والسرف والتبذير أو لعقد المؤتمرات والمجتمعات مما لا حاجة به ولا هو من واجبات النساء. نعم إن ذلك يعد في هذه الأيام نهضة مدنية؛ ولكنها هيضة دينية، تذهب بالقائمة بها إلى أسفل سافلين، وتستوجب بها لعنة رب العالمين، ولتعلمن نبأه بعد حين، إنه لا مجال لامرأة في أن تخرج من بيتها لغير ضرورة بعد قول الله تعالى (وقرن في بيوتكن) اللهم إلا أن تكون خارجة عن إطاعة أمر ربها هي ومن يسمح لها بالخروج، فإنه ليس له أن يتحكم في أوامر الله ويختار منها ما يوافق هواه قال الله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً) وقد أصبح السفر بهذا الزمان للنساء من الأشياء السهلة المرغوب بها؛ فقل أن تكون أنثى واجدها لما تنفقه في سفرها ولا تسافر ووجهة سفرها إلى أوروبا أو أمريكا، والحكومة أيضاً ترسل على حسابها طائفة من البنات ليتعلمن في أوروبا ما سبب إرسالهن إليها فيذهبن وحدهن أو برفقة شبان مرسلين أيضاً لهذه الغاية وهم أجنب عنهم ولكنهن ولكنهم أقارب فيما بينهم بجامعة العلة التي تجمعهم للسفر، وشق عصا التسيار في مختلف الأقطاء، في البرارى والبحار فينزلون معاً ويبيتون معاً، ويغدون معاً، ويروحون معاً، نعم إن عليهم رقيباً رسمياً يراقب حركاتهم في غاياتهم التي انتدبوا وانتدبن لأجلها كى لا يقال إنهم لا يداومون أو لا يداومن على معاهد العلم التي هي من بعثهم أو بعثنهن، وغيرهن من النساء كثيراً يذهبن لقضاء فصل الصيف حيث يشتھن من البلاد الأوربية حتى الأمريكية، وبالطبع أنهم لا يذهبن بقيافتھن كى لا يقال عنهن أنهن همجيات غير متمدنيات، بل لا بد من ارتداء اللباس الإفرنجى الخاص بالأفرنجيات من أهل تلك البلاد وآباؤهن أو أزواجهن أو

أبناؤهن لا يحركون ساكنًا، ولا يغارون على انتهاك حرمات الله وهم مسلمون أبناء مسلمين، إذا كان الإسلام عبارة عن أن يقول المنسبون إليه إنه مسلم وهو لا يعمل بشريعة الإسلام ولا يأمر بأوامر، ولا ينتهي بنواهي، فما أشبههم بقول الله تعالى (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم) وقال رسول الله ﷺ "ليس الإيمان بالتمنى ولا بالتجلى ولكن هو ما وقر في القلب وما صدقه العمل" - رواه ابن النجار والديلمي عن أنس - وهذا بعض من الأحاديث الواردة بسفر النساء وحكمه.

قال رسول الله ﷺ " لا تسافر امرأة بريدًا إلا مع زوج أو ذى محرم" - رواه الطحاوى والبيهقى عن أبى سعيد المقبرى - والبريد إثنا عشر ميلًا، والميل مسافة نصف ساعة بالمشى الوسط للإبل. وقال فى حديث آخر " لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا يدخل عليه رجل إلا ومعها ذو محرم" - رواه الطحاوى عن ابن عباس - وقال فى حديث آخر " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم لها" - رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن أبى هريرة - وقال فى حديث آخر " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذى محرم" - رواه مسلم عن أبى سعيد المقبرى - وقال فى حديث آخر " ليس للمرأة أن تنطلق للحج إلا بإذن زوجها، ولا يحل لامرأة أن تسافر ثلاث ليالٍ إلا ومعها ذو محرم تحرم عليه" - رواه البيهقى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب. وقال فى حديث آخر " لا يحل لامرأة مسلمة أن تحج إلا مع زوج أو ذى محرم" فما قول حضرات النساء الخالات المرتحلات بهذه الأحاديث؛ وما رأى ولاية أمورهن هل يتصلن أو يتصلون من الإيمان لتنفيذ مآربهن؟!

غلظ عالم ولفظ واهم

كتب الشيخ محمد بن سليمان عنارة العضو فى المحكمة الشرعية العليا بمصر جملة مقالات فى جريدة المقطم تحت عنوان رسائل سائر عن جولة جالها فى أنحاء سوريا ولبنان وفلسطين استحسن فيها ما استحسن، وانتقد ما انتقد - بحسب ما بدا له - ومن ذلك ما كتبه فيها بتاريخ ١٣ رمضان سنة ١٣٥٠ و ٢١ يناير (كانون الثانى). سنة ١٩٢٣ واستطرد إلى ما ورد فى القرآن الكريم من كلمتى (السائحون - سائحات) فى قوله تعالى (التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين) وقوله تعالى (عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً منك من مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكاراً) ففسرهما من عنده بمعناها الظاهر منه وهو السياحة أى الضرب فى الأرض والسفر فيها، وخطأ من فسرها بتفسيرهما الحقيقى الوارد عن النبى ﷺ والصحابة من أن المراد بهما الصائمون والصائمات كما يقتضيه سياق الأوصاف المسرودة، فأخطأ وخطئ من وجهين، الوجه الأول مخالفته للتفسير الوارد عن النبى ﷺ وأصحابه فقد ذكر الأوسى المتوفى ١٢٧٠ فى تفسيره روح المعانى أن النبى ﷺ سئل عن معنى (السائحون) الواردة فى الآية المذكورة فى سورة براءة قال (الصائمون) وإليه ذهب جملة الصحابة والتابعين - والتفسير وهو غير التأويل - أمر توفيقى لا تتحكم فيه اللغة والمنطق، وهذا أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه سئل عن معنى كلمة (أب) الواردة فى سورة عبس فى قوله تعالى (فأبتنا فيها جباً وعبناً وقضبا وزيتوناً ونخلاً وحدائق غلبا وفاكهة وأبا) فقال: أى سماء تظلنى، وأى أرض تقلنى، إذا قلت فى كتاب الله ما لا أعلم؟! وهو من فصحاء العرب فى

الجاهلية والإسلام لا يخفى عليه معنى الأب وهو كلمة عربية، ولكن لم يجسر أن يقول هو الكلاً لثلاثاً يكون القرآن أراد به معنى آخر. ولكن الشيخ محمد بن سليمان عنارة ولم يتورع في تفسير (السائحون - سائحات) بل بادر إلى تفسيرهما بالمعنى المتبادر منهما ترغيباً منه للنساء والرجال بالسياحة والتجول في أنحاء الأرض كما فعل هو، فخرج عن تفسير المفسرين جميعهم، وليس هذا الخروج بمحمود في الشرع ولعله أن يكون من قبيل قوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً).

والوجه الثاني من وجهي خطئه عدم نظره إلى نسق الآية ونظمها وهو قوله تعالى (التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله) فما مناسبة السفر مع التوبة والعبادة والحمد والركوع والسجود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحفظ لحدود الله؟ وكذلك الكلام في آية (عسى ربه إن طلقك إن يبدله أزواجاً خيراً منك) إلى آخرها ثم يتولد من هذه الآية على تفسير الشيخ محمد عنارة أن الله تعالى وعد نبيه ﷺ إذا طلق نساءه أن يبدله بنساء رحلات مسافرات، مع العلم بأن الرسول ﷺ حجر سفر النساء إلى مع زوج أو ذى رحم محرم. فيلزم من ذلك أن يتبع النبي أزواجه في الأسفار تنفيذاً لوعده الله تعالى، وفي ذلك تضييع للقيام بما أرسل به، أو أن يدعهن يسافرون من تلقاء أنفسهن وفيه تضييع لروابط الزوجية، وإبطال لكل ما قاله من نهى النساء عن السفر إلا مع زوج أو ذى رحم محرم، فأية الجهتين يختار الشيخ محمد عنارة ويرجحها ويعتمد عليها؟ وليس منهما جهة مقبولة في الشرع. نسأل الله تعالى أن يجعلنا من عباده المتبعين، لا من عبيده المبتدعين، ما ليس له أصل في الدين.

غض الأبصار وحفظ الفروج

أمر الله تعالى الرجال والنساء بغض الأبصار عما تحرم رؤيته، وحفظ الفروج من استعمالها إلا بحقها وهو الزواج الشرعى لا المدنى، فلا يجوز للرجل أن ينظر إلى امرأة أجنبية عنه، ولا للمرأة أن تنظر إلى رجل أجنبي عنها قال الله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم، وقل للمؤمنات يغضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) أى من غير قصد إبداء ويستثنى من ذلك الوجه والكفان للصلاة لأن كل بدن المرأة الحرة (وليس اليوم فى النساء أمة) عورة ولا يحل لغير الزوج أو ذى الرحم المحرم أن ينظر إلى شىء منه إلا للضرورة كأن يكون طبيباً وهى فى حاجة لأن يطلع على قسم من بدنهما فينظر بقدر ما تقتضيه الحاجة، وأما المحرم وهو كل من لا يجوز له أن يتزوج بها كالأب والابن والأخ وابن الأخ وابن الأخت والحفيد والسبط وفى الخال والعم خلاف وإن لم يجز له أن يتزوج بابنة أخيه أو ابنة أخته فإنه ينظر منها كل بدنهما ما عدا السرة والركبة من أمام وخلف، وأما الزوج فإنه ينظر منها كل شىء من بدنهما من غير استثناء، وهى كذلك مع زوجها وذوى رحمها تنظر من زوجها لكل عضو منه، وتتنظر من ذوى رحمها لكل جسمه ما عدا ما بين السرة والركبة من أمام وخلف، وذلك كله عند الاقتضاء لا مطلقاً فقد قالت السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها: ما رأى منى ولا رأيت منه تعنى النبى ﷺ أى ما رأت عورته ولا رأى عورتها حتى فى وقت الملامسة، وهذا ما يقتضيه الأدب. ثم إن الله تعالى بين للمرأة من يجوز لها أن تظهر زينتها أمامهم فقال تعالى (ولا يبدين) - أى النساء - (زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو أبناء بعولتهن أو بناتهن أو أبناء بعولتهن أو أخواتهن أو بنى أخواتهن أو نساتهن أو ما ملكت

أيمانهن أو التابعين غير أولى الأربة من الرجال أو الطفل الذين لم يطلعوا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) وتفصيل ما في الآية أنه يجوز للمرأة أن تظهر بزيتها أمام زوجها ومن لا يحل له التزوج بها من محارمها كأبيها وأخيها وابن أخيها عمها وخالها وأبي زوجها وابن زوجها من غيرها، والخال والعم والحمو أى أبو الزوج وابنه وإن كانوا غير المذكورين فى هذه الآية فإنهم مذكورون فى آية (حرمت عليكم أمهاتكم) الآية فى سورة النساء، ومنها يفهم من يحل لها الظهور أمامهم، إلا أن الاحتياط فى الدين والغيرة على صيانة العرض يقضيان بحجب المرأة عن كل فاسد الأخلاق، غير مبال فى دينه، ولو كان أقرب الناس إليها فقد سمعنا بأعمام استمتعوا ببنات إخوانهم، وبإخوة هتكوا أعراض أخواتهم، وبأبناء أزواج شاركوا آباءهم بأزواجهم غير أمهاتهم، وما دام المرء متجرداً من الدين فكل شئ من المنكرات لا يستبعد منه، ومن الضرر الملحوظ أن تظهر المرأة لابن زوجها وهو شاب وزوجها متقدم فى السن، فإن لمس ابن الزوج رابته أى امرأة أبيه من غير حائل شهوة يحرمها على أبيه. والجهل بأمر الدين ليس بعذر للمرأة ولا للرجل، وأجاز الله تعالى للطفل غير المميز والشيخ الفانى وهو من ليس عنده حس الشهوة أن تظهر المرأة أمامهما متزينة وغير متزينة، وأما الأعمى والمجبوب أى مقطوع عضو التناسل وهو المسمى بالطواشى فلا يجوز لهما الدخول على النساء، لأنه وإن عميت العين وقطع الذكر لم تعدم الشهوة ولم تقطع، قالت أم سلمة زوج النبى ﷺ كنت عند النبى وعنده زوجته ميمونة بنت الحارث، فأقبل ابن أم مكتوم - وكان أعمى - وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فدخل علينا فقال النبى ﷺ "احتجبا منه" فقلنا يا رسول الله أليس بأعمى لا يبصرنا؟ فقال "أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه" اهـ ولا

يجوز للرجل أن ينظر إلى أخت زوجته إذ لا محرمة بينهما، وإنما يحرم عليه التزوج بها لحرمة الجمع بين الأختين، فإذا طلق أختها وانقضت عدتها أو ماتت جاز له أن يتزوج بها فلم تكن محرمة عليه حرمة تأييد كحرمة بنت زوجته من غيره، أو أمها وهي حماته، فإن حرمتها عليه أبدية، ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى أخى زوجها وعمه وخاله لأنهم ليس أحد منهم ذا محرم منها، بل يجوز لهم التزوج بها عند خلوها من زوجها وهذه أحاديث نبوية بغض الأبصار وحفظ الفروج.

قال رسول الله ﷺ "إن المرأة سهم من سهام إبليس فمن رأى امرأة ذات جمال فغض عنها ابتغاء مرضاة الله عبادة يجد لذتها" وقال في حديث آخر "إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فإن ذلك يرد ما فى نفسه" - رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود عن جابر - وقال في حديث آخر "إياك والنظرة بعد النظرة فإن الأولى لك والثانية عليك"، وقال في حديث آخر "إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهى، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه" - رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة - وقال في حديث آخر "يكره للنساء أن ينظرن إلى الرجال كما يكره للرجال أن ينظروا إلى النساء" وسأل رسول الله ﷺ ابنته فاطمة رضى الله تعالى عنها "أى شئ خير للمرأة؟" فقالت أن لا ترى رجلا ولا يراها رجل، فضمها إلى صدره وقال "ذرية بعضها من بعض"

وكانت الصحابة رضى الله تعالى عنهم يسدون المنافذ والثقوب فى الجدران لئلا يطلع منها النساء على الرجال. وقال سعيد بن مسلم: لأن يرى

زوجتى ألف رجل على حال تكشف وهى لا تراهم أحب إلى من أن ترى
زوجتى رجلا مواجهة. وقبالت السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها: كان
الركبان يمرّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذبناهم سدلت
إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه.

الحجاب والسفور

الحجاب والتستر ولزوم البيوت أمر دينى محض ثابت بالقرآن والسنة
وآثار السلف الصالح، واجب على النساء لا مجال للخلاف والتزاع فيه بين
المسلمين حقاً وبين مدعى الإدراك والصلاح والإصلاح، ورجلا التأمل
والتفكير منهم، فإن ديننا مبنى على النقول لا على العقول، ولا على أن زيدا
قال وعمرا يقول، وإنما رجوز لهم البحث والتفكير فى كلفيته، وفى الصورة
التي يلزم أن يكون الحجاب والتستر بهما حسبما يقتضيه الزمان والمكان، والقول
والفصل فى الحجاب أنه لا يتقيد بشكل مخصوص وزى معين، بل هو عبارة
عن مطلق صورة يحصل بها التستر ويدفع بها، الأذى عن النساء وللعرف
والزمان والمكان أن يخصه بالشكل اللائق به إلا أن يقول بهتكه وطرحه، فإن
الحجاب أصل من أصول الأدب، وأعظم حصن للعفة، وقد أفاد الله تعالى
النساء بإزاء ما فرضه عليهن من الحجاب والتستر فوائد جلية، فقد أسقط
عنهن وجوب السعى فى الكسب الذى يثن الرجال تحت ثقل حمله واستحاله
لا سيما فى هذا الزمن الذى أصبح فيه القبايض على دينه كالقبايض على
الجمر، وكاد يكون الكسب الحلال فيه متعذراً لكثرة أنواع الحرام فيه، والمرأة
فى مأمن من هذه الأحوال حيث على وليها أو زوجها أن يرزقها ويكسوها
ويقوم بكل ما يلزمها، وعليه وزر ما يكتسبه، كما أن له أجر ما يكسبه،
وأسقط الله تعالى أيضاً عنهن الجهاد الذى هو أشد ما يكون على النفوس لما

فيه من إرهاب الأرواح وإتلاف الأموال، وتأثير النساء وتقييم الأطفال، وكفى بالحرب العالمية التي نشبت سنة ١٣٣ هـ - ١٩١٤ عبرة وما عهدنا منا ببعيد. فما يظنه ضعيف الفكر رقيق الدين من أن الحجاب تشديد على المرأة وتضييق عليها هو خطأ محض، بل هو تخفيف من الله تعالى لهن ورحمة بهن إذ لا ينكر عاقل شفيف النفس بعيداً عن إضاعة الصلوات واتباع الشهوات ما فى الحجاب من الفوائد المادية، والمنافع المعنوية، التي من أهمها وأعظمها صون الأعراض، وحفظ الأخلاق، وبقاء الآداب. وهل يتعرض السارق إلا لسرقة ما هو سهل الحصول قريب الوصول، فما دامت المرأة سائرة فى ناحية من الطريق متسترة غير متعطرة ولا متبرجة ولا متزينة فقل أن يتعرض لها متعرض، أو يتقصدها مقتصد، بخلاف السافرة المتعطرة المتبرجة المتزينة المشية بعرض الطريق، فإن لسان حالها يقول ها أنا ذا من شاء أن يتعرض لى فليفعل، فإنى لا أرد كف لاس. وليس استحسان الحجاب واستهجان السفور ومقصوراً على المسلمين باعتبار أنه حكم دينى، بل الأجاب عنا جنساً ودينياً يستهجنون السفور والتهتك والتبرج، فقد كنت قرأت فى جريدة تصوير أفكار التركية التي كانت تصدر فى استانبول بتاريخ ٢٥ رجب سنة ١٣٣٧ و ٢٦ نيسان (إبريل) سنة ١٩١٩ أنه اجتمع أحد مخبرى تلك الجريدة، برجل انكليزى ودارت بينهما محادثة فى أمور شتى إلى أن تكلمما فيما عليه النساء اليوم من التبرج والتهتك وعدم الاكترات والمبالاة بالآداب والأخلاق، فعاب ذلك الرجل الانكليزى على الترك سكوتهم على تلك الأحوال الشائبة وقال: لا ينبغى لهم أن يتبعوا مدنية أوربا ولا أن يقلدوها إلا فيما هو نافع لهم ووسيلة لتقدمهم، وقال: إنى أحذرهم من عاقبة هذا الاسترسال فى هذه المنكرات ا هـ فهذا رجل ليس بينه وبين المسلمين علاقة بدين ولا جنسية ولا

وطن، عاب التهتك وطرح الحجاب وحذر من عواقبه السيئة، في حالة أن أصحاب الأقلام الجارية، والأفكار العالية، والمدارك الواسعة (بزعمهم) لا يحركون أقلامهم للجولان في ميدان الاستنكار لهذه المنكرات الآخذة بسرعة الانتشار، بل إن كثيراً منهم يستحسنها ويدعو إليها تحت ستار الترقى والتقدم والتمدن.

يقضى على المرء في أيام محنته حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن

وليس الحجاب ما نعا للمرأة نم تعلم واجباتها البيئية والمدنية، قالت السيدة عائشة رضی الله تعالى عنها: رحم الله نساء الأنصار، لم يكن الحجاب يمنعهن من أن يتفقهن في الدين اهـ.

وكم كان من امرأة في صدر الإسلام اشتهرت بالعلم والفضل والأدب فما كان الحجاب عقبة في سبيل تعلمها ونبوغها؛ فلم يبق إلا أن من يشنع على الحجاب مارق من الدين، أو شهواني محض غلبت عليه شهوته، فقام يقاتل ويناضل من أجلها ليسهل عليه اقتناص أوابد العفة والصيانة، إذ كل معروض للمال سهل الحصول سريع الابتذال. والنساء من سلامة صدورهن - أو من ضعف قلوبهن - لا يعلمن ما يراد منهن، ومن العجيب أن يتجرأ المتجربون على الوقیعة بالحجاب والطعن فيه والتشنيع عليه ويغزوه بألسنتهم وأقلامهم لتمزيقه وهتك ستر من تستر به، والله تعالى يقول قولاً واضحاً صريحاً لا يحتمل تأويلاً ولا تعليلاً (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنین یدنین علیهن من جلابیبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذین) فهل أخطأ الله سبحانه وتعالى أم غلط أم أجحف بحق النساء بهذا الأمر الذي أمر به رسوله الأعظم ﷺ وأصاب ذلك الفاسد الفاسق المغلوب على عقله وإدراكه حيث قام يعلن الحرب على الحجاب ويقاومه بما أوتى من جعجعة

وسفسطة، وإنما هو بالحقيقة يقاوم الله ورسوله وشريعته ويحاربهم، فلينظر ليرى من هو الغالب ومن هو المغلوب. ويقول الله تعالى (وإذا سألتهم من متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلك أظهر لقلوبكم وقلوبهن) بين الله تعالى أن الحجاب طهارة من الزينة للرجال والنساء، أما الذين فى قلوبهم مرض من أصحاب الأهواء الضالة والأفكار الزائغة فإنهم لا يريدون تلك الطهارة التى أخبر الله تعالى عنها لأن نجاستهم كلبية لا تقبل الطهارة، ولو غسلت بمياه الأرض كلها: وتصديقاً لقول الله تعالى هذا قال سيدنا على رضى الله تعالى عنه: اكفوا أبصارهن بالحجاب، فإن شدة الحجاب خير لهن من الارتياح. ولسنا فى هذا الموضوع متعرضين لتنفيذ أقوال القائلات من النساء بعدم لزوم الحجاب لأنه ليس قولهن منهن بل هو صدى قول غيرهن، والصدى ليس مما يعاب به، أو أنه مثل قول البيغاء التى تلقن بعض كلمات تتقولها من غير أن تعى معناها.

نعم إن الله تعالى رخص للنساء المسنات اللاتى دخلن فى سن الإياس ورغبت الرجال عنهن أن لا يتقيدن كل التقيد بالتستر والحجاب فقال جل وعلا (والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) رخص الله تعالى لهن أن لا يتسترن بشرط أن لا يكن متبرجات بزينة، فإن فى التزين نوعاً نم الرغبة ولكن قال الله تعالى بعد ذلك (وإن يستعفن خير لهن) أى لأنه أبعد عن التهمة، وأحفظ للشرف. وقد كان الإمام الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ رضى الله تعالى عنه يقول أو لا بجواز ذهاب العجائز إلى المساجد للصلاة مع الجماعة دون الشابات، فى ذات ليلة بينما كان ذاهباً بغلس لصلاة الفجر رأى رجلاً هراماً يسعى جهده وراء امرأة عجوز ويناديها قفى واعطينى بوشة - يريد قلبه وإنما

سقوط أسنانه من فمه خلط بين السين والشين - فرجع سيدنا الإمام الشافعي عن قوله بجواز حضور النساء العجائز والجماعات وقال: رحم الله الإمام أبا حنيفة فما كان أدق نظره. وذلك أن الإمام الأعظم أبا حنيفة يمنع مطلقاً، أو تشد الإمام الشافعي يقول:

لكل ساقطة في الحى لاقطة وكل كاسدة يوماً لها سوق

قال صديقنا العالم الفاضل الشيخ أبو الفضل محي الدين أفندي الملاح حاكم الصلح في لواء نابلس وهو اليوم أول عشر السبعين من سنى حياته:

إن السفور من النساء وسيلة
تعارف الفتیان بالفتيات
وبه تباريح الغرام تشور من
وهج الصدور بلا عجز الزفرات
حتى إذا تمت مراتبه وما
قد عدما شوقى^(١) من الحالات
هجم الفجور على الصيانة والحيا
ورمى العفاف بأسهم الشهوات
ما في الرجال على النساء مؤمن
كم من ثقاة فتكوا بينات
فتحجبي بنت العفاف ترفعا
عن أعين الفساق في النظرات
إن الحجاب وقاية الأعراس من
سفه السفور وذلة اللذات
لا تسمى إفك الكلام بدمه
من كل أفاك كثير هنات

وقال أمير الدين ناصر اللبناني في ديوانه المسمى صدى الخاطر:

قل لمن بعد حجاب سفرت
أبهذا يأمر الغيد الشرف
أسفور والحيا يحظره
وتقى الله وآداب السلف

(١) يريد قول شوقي بك الشاعر المصري الشهير المتوفى سنة ١٣٥١ من قصيدة:

نظرة فابتسامة فسلام
فكلام فموعد فلقاء

ليست المرأة إلا درة أيكون الدر إلا في الصدف

وقال العالم الفاضل الشاعر البارع وطنينا عبد الحميد أفندي الرافعي المتوفى آخر سنة ١٣٥٠ رحمه الله تعالى من قصيدة طويلة:

بنت الحجاب ترينهم ظلموك والصون أمك والعفاف أبوك
ستروك عن معقل الرجال وليتهم حتى عن الجارات لو ستروك
قد لذ عيشك بالعفاف وإنه شرف توارث مجده أهلوك
ومن العجائب أن بعض بنيك في هذا الزمان برأيه الموعوك
قد رام كشف الستر عنك سفاهة يا بئس ما رام الغداة بنوك
قالوا الحجاب ظلام ظلم للنسا وتشدقوا بالعلقم المملوك
راموا بمثلك خطة بل خزية من دونها خوض الدم المسفوك
ما شم ريح الدين يوماً من يرى فضلا على المستور للمهتوك
يدعو النساء لوظائف قد خصها برجالها رب بغير شريك
متحككا بعوائد البعداء لم ييرح بها متحنكا يهجوك
ويرى التبرج كالمباح وذاك ما بين العالمين ذووك
والناس أكثرهم عبید فروجهم من مالك منهم ومن مملوك
إن قيل إن الوجه ليس بعورة ومرادهم هذا بلا تشكيك
فشقى بأن الوجه أكبر فتنة ولو انجلي لملائك ومملوك
ومصائب التقليد قد كثرت ومن ذا الداء غير الستر ليس يقيك
والدين والناموس يأبى كل ما جاءوا به من ذلك التأفيك

ردت رجال الدين زخرف قولهم
 إن الحجاب يصون من عين الفتى
 وترى ابتذال الوجه منه مجففا
 بالله يا ذات النقاب تثبتي
 زعموا بأن تهذي في كشفه
 إن كان تعليم النساء يترجل
 عز الفتاة هي الصيانة وحدها
 يكفيك بعد الدين ان تتعلمي
 لا الناس في هذا الزمان كما نرى
 ساروا على سنن الألى من قبلهم
 وتمسكى بحمى الحجاب على المدى
 ولو أنهم نجحوا إذن فضحوك
 بنت الغنى وزوجة الصعلوك
 ماء الحياء فويل كل هتوك
 ودعى أقاويل الألى امتهنوك
 وتهذي كذبوا ودين أبيك
 فالجهل عندي موجب التبريك
 وكالها بالستر لا التهتيك
 تدبير منزلت الذي يؤويك
 ناس وليس النهج غير مشوك
 شبرا فشبرا فالزمي ناديك
 وسلى الإله هداية لبنيك

جزاه الله تعالى عن قوله هذا خيراً ورحمه رحمة واسعة.

فصل في حكمة وجوب الحجاب وذكر بعض القبائح التي تحدث من السفور ومخالطة الرجال الأجانب

هذا فصل نفيس من فصول الرسالة الحميدية لمؤلفها العلامة الجليل
 الشيخ حسين أفندي الجسر الهشير المتوفى سنة ١٣٢٧ رحمه الله تعالى بين فيه
 حكمة وجوب الحجاب على المرأة وكونه من أشرف نعوتها وليس ظلماً لها بل
 هو صيانة وحفظ لها في الفساق، وذكر بعض القبائح التي تحدث من خروج
 المرأة بلا ستر ومخالطتها الرجال الأجانب، وخطأ من يبيح اتخاذ أماكن

للزواني تردها الفساق، ودحض حججهم بذلك فقال جزاه الله تعالى عن المسلمين والمسلمات خيراً:

وحيث أن المرأة غير مضطرة للخروج من بيتها (أى بسبب أن زوجها أو وليها قائم بما يلزم لها) وهى محل الشهوة ومطمح نظر الرجال فلأجل سد باب الفتنة وكف دواعى الزنا المقنوت شرعاً وعقلاً أمرتها (أى الشريعة الإسلامية) بالحجاب والستر، وكان ذلك من أشرف نعوته وأكرم مفاخرها تتباهى به كلما استكمل فيها الحجاب صيانة لها ومحافظة عليه كالشئ النفيس الذى يضمن به على الأنظار، ويحجب بالحجب والأستار، وليس هو كما يظن بعض الجهلاء أنه لظن السوء بها فإن ذلك يقال لو أمرت بكف بصرها عن رؤية الرجال فى كل حال، وأمرت الرجال بالحجاب عن النساء، وليس أيضاً كما يزعم بعض الأغبياء أن حجابها هو حبس وتضييق عليها وملاشاة لحريتها، فإن المرأة المسلمة تشب على الحجاب من أول نشأتها، وتألفه من بادئ فطرتها، فتجده كاللازم لطبيعتها، وتعتاده اعتياداً محبوباً مألوفاً، وتغير من يتساهل فيه من النساء وتنسب للطيش والوقاحة وقلة الحياء، على أنها تقبله بأنه حكم الشريعة الإلهية فترجو به الثواب، ونوال الأجر من الملك الوهاب. فكيف مع جميع ما ذكر يقال إن المرأة فى الشريعة المحمدية مظلومة أو محبوسة!! حاشا لله ما عليها من الحيف أدنى شئ، إنها فى هذه الشريعة محفوظة مصونة من أنظار الفسقة، وأميال الفجار، وألسنة السفهاء، يغار عليها من مرور النسيم. على أنه لا يخلو الأمر من وجود امرأة غير كاملة فى الآداب والتدين فبالحجاب لا ترتاب النفوس بأمانتها على نسب ذريتها، فلا يدخل الشك على زوجها فيعلم أن من تلده هو ولده، مطمئن القلب لذلك ليس للشيطان عليه سبيل فى الوسوسة التى يتوصل إليها فيما لو

كانت المرأة تخرج غير متسترة، وتخالط الأجانب، ومع ذلك كله فالشريعة المحمدية قد أجازت للمرأة الخروج لبعض أمور ضرورية من زيارة أرحامها، وتعلم أحكام دينها إذا لم يعلمها الزوج، ونحو ذلك. ومع التستر الذى يمنع نظر الفساق ويهيج النفوس المغتلمة للتعرض لها بما يشين العرض والدين، والذى يحكم به العقل السليم الخالى عن التعصب الدنىء: أن الحجاب للمرأة من أحسن الأحكام، وأنفع الوسائل لصالح الزوج والمرأة بل لعموم الأمة فإنه يقطع مادة الفساد من البلاد. ومن هنا ترى البلاد التى تحجب نساؤها لا يهتم رجال السياسة فيها بتخصيص أماكن للزوانى يردها الفساق، لأن شهوات فساقها غير مهيجة برؤية النساء، ولا طامحة لمنازعة أهل العرض فى نسائهم. وأما البلاد التى لا تحجب نساؤها فت ترى رجال السياسة فيها يرتكبون تخصيص أماكن للزوانى ولا يمتنعون الفساق عنهن، حتى صار والعياذ بالله تعالى الأولاد النغول يقاربون فى العدد أولاد النكاح هناك، ويحتج أولئك السياسيون لارتكاب هذا الأمر الفظيع بأنه حصن للحرائر، فولا خشيتهم وخشية أهل العرض على نسائهم من منازعة الفساق الذين تتهيج شهواتهم برؤية النساء المتبرجات وخوفهم أن يغلبوهم عليهن لما ارتكبوا ذلك الأمر القبيح، فياللعار ويا للشنار على أولئك السياسيين الذين يسوسون بلادهم، ويحصنون نساءهم بأعمال البهائم، فلو أخذوا بحجاب النساء لكان يغنيهم عن ذلك الأمر الممقوت، فقد ظهر أن خروج المرأة غير متسترة ضرر عظيم، ولو سلم أن الحجاب ضرر عليها لكان عدمه أضر وارتكاب أخف الضررين هو الموافق للمعقول والمنقول، فما بالك وقد ظهر أنه لا ضرر عليها فى الحجاب كما يحكم به ذوا الألباب اهـ.

فصل اختلاط النساء بالرجال وما فى ذلك من الضرر والتوبال

إن الله تعالى اختار لكل دين خلقاً، وجعل خلق الإسلام الحياء، واختلاط النساء بالرجال مخالف لذلك الحياء، وسبب للشقار والبلاء. والترية مهما كملت لا تقوى على صدر تيار الهوى، وبلية اختلاط النساء بالرجال جاءت من الأجانب الذين يأتون بلاد الإسلام بعاداتهم، ولم يبق مكان خاليًا منهم إلا ما ندر. وبعض المسلمين يذهبون لبلادهم ويجاورونهم ويعاشرونهم ويأخذون بعاداتهم لأنها محبوبة للنفس كى لا يقال عنهم إنهم غير متمدنين والمدنية الغربية التى يتبجح بذكرها المتفرنجون ويظنونها منتهى الكمال قاتلة للفضيلة، جالبة للرزيلة، وقد دلت الإحصاءات فى بلاد فرنسا على أن النساء اللاتى يحترفن حرف الفحش بجواز من الحكومة يبلغن أربعين فى المائة، فما بالك بمقدار من يتعاطينه خفية عن الحكومة؟! وأن أكثر من ربع المواليد من الزنا، وأنه يقتل كل عام نحو خمسة عشر ألف نفس وقت الوضع أو أثناء الحمل خيفة من الفضيحة، فهذه هى نتائج المدنية الأوربية التى يرغب بها المتفرنجون ويدعون أن الإسلام مانع من الترقى لأه، يمنعها ويمنع أشباهها من كل ما فيه إخلال بالعفة وابتدال للشرف، بسبب اختلاط النساء بالرجال الذى هو أمر جسيم الخطب، عظيم الضرر، وفيه فساد الدين والدنيا والعرض والمال والأخلاق والعقل والنسب، وتفريق شمل الأهل والعيال، وحصول الشك والشبهة فى العفة والنسل، وينشأ عنه الزهد فى الزواج وقلة النسل حيث يجد الواحد من الجنسين، ما يسد حاجته ويسكن حدته، فلا ينهض إلى التزوج وتشكيل العائلة وحصول الولد. ويكثر عن الاختلاط بالجنسين الأمراض المعدية والسرف والتبذير والوقائع الجنائية، فلا نامت أعين السفهاء الذين يسعون وراء الجمع بين الرجال والنساء الذى هو أشبه بأفعال القواد

والديوثين. وقد ذكرت جريدة المقطم بتاريخ (٩) إبريل (نيسان) سنة ١٩٣٢ م و ٣ ذى الحجة سنة ١٣٥٠ هـ عن أحوال إيطاليا أن الفرق بين الجنسين لا يزال عظيمًا فلا تجد شيئًا من اختلاط الشبان بالشابات في جريدة صقلية سواء أكانت متزوجة أو عزباء، وأنه لا يسمح لشابة أن تخرج وحدها من منزلها، ولا أن تتفرد برجل ليس من أهلها أه أفلا يجدر بالمسلمين والمسلمات أن يتشبهوا بهؤلاء الأوربيات ما داموا يجرون وراء تتبع سنتهم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع؟ ومن شأن التباع أن يقلد متبوعه في كل شيء لا بشيء دون شيء، فما للمسلمين والمسلمات يقلدون الأوربيين في سفاسف الأمور وذيئات الأحوال، ويعرضون عن تقليدهم في معالى الأمور وشرائفها، فهل بلغت بهم الخسة والضععة إلى هذه الدركة السفلى!! وقد ذكر المؤرخون أن كاترين زوجة بطرس الأكبر قيصر الروس المتوفى سنة ١٧٢٥ م ١١٣٨ هـ شكت كسل رعيته وما هم عليه من العطلة والبطالة والقعود عن السعى والعمل، فأرشدت إلى حمل النساء على الاختلاط بالرجال والتهتك والخلاعة معهم، ففعلت ذلك فتعلق الشبان بهن ونهضوا للعمل ليقدروا على القيام بما تقتضيه معاشره أولئك المتهتكات فتضاعفت واردات خزانه الحكومة فى بضع سنوات، ورجال جمعية الاتحاد والترقى الذين كانوا قابضين على زمام أمور الحكومة العثمانية اتبعوا خطوات كاترين فبعثوا من سلانيك وغيرها كثيرًا من النساء الدوغمه وبثوهن فى أنحاء السلطنة العثمانية فوجدن رواجًا وقبولًا من السفلة الذين كان يحجزهم عن سفاهتهم شرف الحكم العثمانى قبل استيلاء الاتحاديين فاتسع نطاق الخلاعة والسفاهة فى البلاد التى انتشر فيها الدوغمه، حتى كانت عاقبة الدولتين الروسية والتركية الخسر والوبال، والنكال والزوال، وهذا جزاء كل من بدلوا نعمة الله كفرًا وأحلوا قومهم دار البوار. والدوغمه هم اليهود فى سلانيك وغيرها من بلاد الروم ايلى كان محجورًا عليهم من لدن

السلطان عبد الحميد أن يخرجوا من بلادهم ويأتوا استانبول إلا بشروط شديدة، فاحتالوا وتظاهروا بالإسلام ليتمكنوا من السفر حيث يريدون، فأسلموا رسمياً ولكنهم بقوا على ما كانوا عليه من الأحوال التي نشئوا عليها وتسموا بالدوغة أى المهتدن وكان لهم نفوذ واسع فى أيام الاتحاديين بعد إعلان الحرية فى البلاد العثمانية سنة ١٩٠٨ م ١٣٢٧ هـ وكان بسبب تدخلهم فى الحكم وأمور الدولة ما كان من السياسة الخرقاء، ولافكرة العوجاء، حتى زالت الدولة العثمانية وقامت على أنقاضها الجمهورية التركية بعد تلك الحرب العامة التى حصلت، وقد بلغ من توسع السفلة فى سفاهتهم أن كثرت السرقات، وتنوعت الجنايات وامتألت السجون بالمسجونين، وما منهم إلا كل سارق أو جان أو محتال فى سبيل الحصول على المال ليصرفه على فلانة التى عرفها، أو فلانة التى تعرف بها ليقتضى أربه منها، حتى أن الواحد منهم كان يسرق حلى أمه أو أخته أو زوجته أو ما تصل إليه يده من غير أولئك بل زاد ببعضهم الأمر فقتل أمه أو ضرب أباه لمنعهما له مما يريد منهما، وقلت الرغبة بالزواج، ونقص عدد النفوس، وكثرت الأمراض وانتشرت عدوى الزهري بين الرجال والنساء إلى غير ذلك من المفاسد والمضار التى نشأت عن اختلاط النساء بالرجال. وهذه أحاديث نبوية فى التحذير من الاختلاط بالنساء قال رسول الله ﷺ "باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء فإنه إذا كانت المعاينة واللقاء كان الداء الذى لا دواء له". وقال فى حديث آخر "إياكم والدخول على النساء" قيل يا رسول الله أفرأيت الحمى؟ قال "الحمى الموت" - رواه البخارى ومسلم وأحمد والترمذى عن عقبه بن عامر - وقال فى حديث آخر "إياك والخلوة بالنساء، والذى نفسى بيده ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما، ولأن يزحم رجل خنزيراً متلطخاً بطين وحمأة خير له من أن يزحم منكبه امرأة لا تحل له" - رواه الطبرانى - وقال فى حديث آخر "ألا لا

يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى رحم محرم". وقال فى حديث آخر "لأن
يطعن فى رأس أحدكم بمخيط من يديه خير له من أن يمس امرأة لا تحل له"
- رواء الطبرانى عن معقل بن يسار - وقال فى حديث آخر "إذا استقبلتك
المرأتان فلا تمر بينهما، خذ يمنة أو يسرة" - رواء البيهقى عن عبد الله بن
عمر بن الخطاب - وقال فى حديث آخر "إياكم ومحادثه النساء فإنه يخلو
رجل بامرأة ليس لها محرم إلا هم بها" رواء الحكيم الترمذى عن سعد بن
مسعود - وقال فى حديث آخر "ليس للنساء سلام ولا عليهن سلام" - رواء
أبو نعيم فى الحلية عن عطاء الخراسانى مرسلًا - وعن عبد الله بن عمر رضى
الله تعالى عنهما أن سول الله ﷺ "نهى أن يمشى الرجل بين المرأتين" -
رواه أبو داود والحاكم - وقال الحسن السبط بن على رضى الله تعالى عنهما:
لا تدعوا نساءكم يزاحمن العلوج فى الأسواق قبح الله نم لا يغار. العلوج
جمع علج وهو الكافر مطلقًا، واران به مطلق الفساد الأخلاق أيا كان. وقال
سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه: لا يخلون رجل بمغيبه فإن النساء
لحم على وضم أى لا يخلو رجل بامرأة غاب عنها زوجها فإنها كاللحم
الناض الحاضر يسهل تناوله، وليس قوله بمغيبه قيد أو شرطًا لما فى الأحاديث
الشريفة من النهى عن الخلوة بالمرأة مطلقًا، وإنما أراد أن المرأة الغائب عنها
زوجها ألين وأسهل على من يريد لها ممن زوجها حاضر. ورأى قومًا يتناضلون
أى يترامون بالسهام قريبًا من البيوت فقال: انتسؤا أى ابتعدوا عن البيوت فن
للرجال كلامًا لا يصلح أن يسمعه النساء. وقال سيدنا عبد الله بن مسعود
رضى الله تعالى عنه: من أراد أن يكرم دينه فلا يخلون بالنساء" وذكر
الجاحظ المتوفى سنة ٢٥٥ فى كتابه المحاسن والأضداد أنه قيل لهند بنت الحس
إلا يادية وكانت من حكيماى العرب: لم زنى بعبدك ولم تزنى بحر؟
فقال: طول السواد (بضم السين) وقرب الوساد: تعنى قرب مضجعه منها

وطول محادثته لها. وقال بعض الحكماء: امش خلف الأسد والأسود (الحية)
ولا تمشي خلف امرأة - أى لا تتبعها - وقال بعض الشعراء:

لا يأمن على النساء أخ أخصا ما فى الرجال على النساء أمين

وقال أبو العلاء المعرى المتوفى سنة ٤٤٩ فى لزومياته:

إذا بلغ الوليد لديك عشرا فلا يدخل على الحرم الوليد

وإن خالفتنى وأضعت نصحى فأنت وإن رزقت حجبى بليد

ألا إن النساء حبال غى بهن يضيع الشرف التليد

فصل فى التبرج والترجل

التبرج إظهار المرأة زينتها للأجانب عنها، والترجل تشبه المرأة بالرجل
فيما هو خاص به، وهما مذمومان منهى عنهما فى الشرع الشريف
الإسلامى، منفور منهما عند كل ذى عقل سليم ولا يأنس بهما ولا يميل
إليهما إلا كل ساقط الهمة، سافل الطبع، بهيمى العادة، وقد نهى الله تعالى
النساء عن التبرج فقال (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) قال المرحم محمود
شكرى الأولوسى المتوفى سنة ١٣٤٢ فى كتابه بلوغ الأدب: كانت المرأة تلبس
الدرع المزين باللؤلؤ غير مخيط الجانبيين، وتلبس الثياب الرقاق التى لا توارى
بدنها، وتمشى وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال، وكانت النساء تظهر
ما يقبح إظهاره حتى إن المرأة كانت تجلس مع زوجها وصاحبها فينفرد أحدهما
بالاستمتاع بما فوق الإزار والآخر مما دونه اهـ وقد لعن رسول الله ﷺ
الترجلات والمخنثين. وفى كتب الفقه لا يجوز دخول المرأة المترجلة على
النساء لا سيما فى الحمامات، لأنها كالرجل الأجنبى بسبب مخالطتها للرجال
فتصف لهم ما تراه من النساء فيحصل من وصفها ما لا خير فيه. وهذه

أحاديث نبوية فى النهى عن التبرج وتوعد فاعلاته ولعن المترجلات من النساء والمختئين من الرجال .

قال رسول الله ﷺ: " صنفان من أهل النار لم أرهما قط ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يرحن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا" - رواه الإمام أحمد ومسلم عن أبى هريرة - أراد رسول الله ﷺ بالقوم الذين معهم سياط الشرطة أى رجال البوليس الذين يمرون فى الأسواق فيضربون بعض الباعة فيها أو بعض المارة بحجة أنهم يصدونهم عن الإخلال بالطريق ، والبخت الإبل العجمية . وقال فى حديث آخر " لعن الله القاشرة والمقشورة" - رواه الإمام أحمد عن عائشة - قال ابن الأثير الجزرى المتوفى سنة ٦٠٦ فى كتابه النهاية: القاشرة التى تعالج وجهها أو وجه غيرها بالخمرة ليصفو لونها ، والمقشورة التى يفعل بها ذلك كأنها تقشر أعلى الجلد . قال الكمال أحسن الله تعالى إليه : النساء اليوم يستعملن العقيدة وهو السكر المعقود يضعنه على وجوههن ، وعلى منابت الشعر من أجسامهن ليزلن ما فيه من شعر أو وبر ، وليس هذا داخلا تحت حديث اللعن هو أمر حسن لما فيه من النظافة والنعومة الموجبة لا زيادة رغبة الزوج بها . وقال فى حديث آخر " لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، والنامصة والمتنمصة ، والمتفلجة للحسن المغيرة خلق الله " - رواه البخارى ومسلم وأحمد بن حنبل عن عبد الله بن مسعود - قال فى النهاية: الواصلة التى تصل شعرها بشعر آخر زورا ، والمستوصلة التى تأمر من يفعل بها ذلك لتغش من يراها فيظن أنها ذات شعر طويل فيرغب بها حيث كان الشعر الطويل مرغوبا به ، وأما اليوم فقد أخذ النساء المسلمات يتشبهن بالإفريقيات فى قص شعورهن حتى أنه تخصص لذلك حلاقون يقصون للنساء شعورهن فيصبحن

بلا شعور ولا شعورر، وقد كان الشعر الطويل من أول الزينة والجمال في المرأة فحرمت منه بسبب الموضة واتباع الإفرنجيات في حالة أن كثيراً من النساء الذميات لا يزلن محافظات على شعورهن يرينها ويباهين بطولها، أفلا يجدر بالمرأة المسلمة أن تتشبه على الأقل ببنت وطنها من غير دينها فتحافظ على شعرها كما حافظت هي عليه؟ ولكن يا للأسف ما أسرع تردى المسلمين والمسلمات في مهاوى التقليد الأعمى للأفرنجيات من غير تعقل ولا تبصر ولا إعمال روية، والواشمة هي التي تغرز الجلد بإبرة ثم تحشوه بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر، والمستوشمة المفعول فيها الوشم وهو في النساء القرويات أكثر منه في المدنيات لا سيما في مصر، والنامصة التي تنتف الشعر من وجهها والتمنصة التي يفعل بها ذلك، والمتفلجة التي تفرق بين أسنانها الثنايا والرباعيات رغبة في التحسين، والمغيرة لخلق الله هي التي تضع على وجهها الأصباغ من بياض وحمرة وخطوط لتخفى لونها الطبيعي فيظن الرائي له أنها حسنة اللون فيرغب بها. وقال في حديث آخر "كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي زانية" - رواه الإمام أحمد والترمذي عن أبي موسى الأشعري - وقال في حديث آخر "إذا تطيبت المرأة لغير زوجها فإنما هو نار وشنار" - رواه الطبراني عن أنس - الشنار العيب الذي فيه عار. وقال في حديث آخر "أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله عز وجل" - رواه الإمام أحمد بن حنبل وابن ماجه والحاكم عن عائشة - وضع ثيابها في غير بيت زوجها كناية عن تزيتها في خارجه كما يكون في الأعراس والأفراح. وقد اعتادت النساء في هذا الزمات تبعاً للفاجرات والمومسات أن لا يلبسن السراويل (اللباسات) أو إنهن يلبسها صغيرة قصيرة ضيقة كأنها رقعة على خرق لا يستر من عورتهم الغليظة إلا ما هو قدر أصابع معدودة وتبقى أفضاذهن بادية عارية من أصولها

إلى نهاية أرجلهن ونم الغريب أن الرجال أخذوا يتشبهون بالنساء بقصر سراويلهن (لباساتهن) وأكثر ما يظهر في لابسى القفاطين والجلابيب في مصر فإن الهواء يكشف قفاطينهم فتظهر لباساتهم إلى ما فوق ركبهم وهو شيء ممنوع شرعاً ومنفور منه طبعاً، وقد دعا رسول الله ﷺ للنساء المتسولات لو أنهن يقبلن بركة دعائه عليه الصلاة والسلام فقال "رحم الله المتسولات من النساء" - رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي والخطيب والعقيلي عن مجاهد بلاغاً - قال أبو الحجاج يوسف بن محمد البلوى المتوفى سنة ٦٠٥ في كتابه ألف باء: والنساء في زماننا متبرجات متفلجات محتفلات غير تغلات تشاهد إحداهن الأعراس والحمامات، وتساعد جارتها في مآتم حميمها إذا مات، لا تقعد عن ترح ولا تبعد عن فرح، وأما في الأعياد فالكلام فيه مزيد لا حس عند الزوج ولا غيره، ولا خشية أن ترى في طريقها غيره فتعلقه وتهواه فتقع في مهمواه، وأن تبغض الأول وتفركه وتنهض إلى الآخر فلا تتركه اه قال الكمال أحسن الله تعالى إليه: هذا ما حكاه عن النساء في زمانه وهو القرن السادس حيث الإسلام غض طرى متين قوى لم يدنس بدنس تدخل الإفرنج في بلاده، ولا أحد من أهله يذهب إلى ديار الكفر فماذا يقول لو رأى نساء زماننا ونحن في القرن الرابع عشر الهجرى، أى بعده بثمانية قرون تقريباً، فإن النساء فوق ما ذكر في زمنه يحضرن مسارح اللهوى، ويوت الفسق، ويؤر الخلاعة، ويشربن الخمر، ويرقصن مع الرجال ويلبسن لباس الإفرنج، ويسافرن بلا زوج ولا محرم من أدنى البلاد إلى أقصاها ويشتركن مع الرجال بالعثات العلمية أو الفنية إلى أوربا وأميركا، ويتن ويقمن معهم، ويحضرن الدروس جنباً إلى جنب، ولم يبق في النساء شيء من أنوثتهم إلا استعمالته في مشاركة الرجال إلا ما لا بدلهن من استعماله. فهذا باق على ما هو عليه وهو كونها أنثى خلقة إذ ليس بمقدورها أن تكون ذكراً، ولو قدرت عليه لما

تأخرت عنه . وآبائهن وأولياؤ أمورهن يرون أحوالهن وأفعالهن فيكسون عليها بل يساعدونهن على أهوائهن ، ويفتخرون إذا برعن في الخلاعة ، ويتقبلون تهاني المهثين لهم إذا برعت لأحدهم بنت بدق العود، أو العزف على البيانو، أو إذا مهرت في الرقص ، ويقيمون الحفلات الراقصة لذلك وهم يدعون أنهم مسلمون بل مصلحون، ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون . قال الجاحظ المتوفى سنة ٢٥٥ : روى أنه إذا أغير الرجل في أهله فلم يغر بعث الله إليه طيراً يقال له القرقنة حتى يسقط على عارضة بابه ثم يمهله أربعين صباحاً يهتف به إن الله غيور يحب كل غيور، فإن هو تغير وأنكر ذلك وإلا طار حتى يسقط على رأسه فيخفق بجناحيه على عينيه ثم يطير عنه فينزع الله منه روح الإيمان وتسميه الملائكة الديوث اله وأما ما ورد من الأحاديث في لعن المترجلات والمخشين فهذا بعضها؛ قال رسول الله ﷺ " ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال " - رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو - وقال في حديث آخر " لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال " - رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن عبد الله بن عباس - وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ لعن المخشيين من الرجال والمترجلات من النساء وقال " أخرجوهم من بيوتكم " - رواه البخارى فى الأدب المفرد ولاترمذى - وقال فى حديث آخر " لعن الله الرجل من النساء " - رواه أبو داود عن عائشة - وقال فى حديث آخر " ثلاثة لا يدخلون الجنة، العاق لوالديه، والديوث، ورجلة النساء " - رواه الحاكم والبيهقى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب - وقال فى حديث آخر " أربعة لعنوا فى السماء - رجل خلقه الله ذكراً فتأنت، وامرأة خلقها الله فتذكرت تشبه بالرجال والذى يضل الأعمى، ورجل حصور ولم يجعل الله حصوراً إلا يحيى بن زكريا عليه السلام " (الحصور الذى لم يتزوج مع القدرة على الزواج).

باب

فى بيان أن غاية أمر المرأة الزواج وأن هناءها بما يكون منها من نتاج

وذلك أنها مهما مكثت فى بيت أبيها أو وليها فإنها تعد نفسها ضيفاً فيه، وأنها ستنقل إلى بيتها الحقيقى وهو بيت زوجها ولو كان دون بيت أبيها، ولو كان زوجها أيضاً دون أبيها حالاً ومالاً، فهى تنتظر ذلك اليوم السعيد الذى تعلن فيه خطبتها وتحصل فيه زوجيتها، لعلمها أن هناءها وسعادتها منوطان بالزواج والزوج، فهى تستعد له منذ ما تفتح عينها وتعقل. وما يرى من تبرج النساء وترينهن، وغشيانهن المجتمعات، وذهابهن إلى محل اللهو والنزه والمسارح، فهو محمول بحسن الظن على أن القصد منه الحصول على زوج حيث ترى الرجال ويرونها، فعسى أن يحصل لها نصيب من ابن حلال يراها فيستحسنها فيطلبها من أهلها فيجاب إلى طلبه نظراً لما فى الشريعة الإسلامية من وجوب التستر ولزوم البيوت، ويسببها يخفين على الناس ولا يعلمن فييقين فى بيوتهن إلى ما شاء الله تعالى. ومهما كانت المرأة غانية فى جمالها مستغنية بمالها، معتزة بأهلها؛ فهى محتاجة إلى رجل يقوم عليها بما يلزم لها أكثر من احتياج الرجل إليها. قال برزخ مهر (بضم الباء والزاي وفتح الهاء وكسر الميم وسكون الراءين والجيم) وزير كسرى (خسرو) نوشيروان المتوفى قبل الإسلام أوفر ما يكون من الدواب لابد له من سوط أو عصا، وأعقل ما يكون من النساء لا غنى لها من الزوج، وأعقل ما يكون من الرجال لا غنى له من مشورة ذى عقل - وقال الكمال أحسن الله تعالى إليه:

لابد للمرأة الحسنة من رجل مهما اغتيت واکتفت فى حسنها الذاتى
فإنه هو مرآة لصورتها ولا ترى نفسها إلا بمرآة

وقد جاءت أحاديث كثيرة فى الحث على تزويج البنت متى جاءها الطالب الكف، والنهى عن عضل النساء - أى منعهن من الزواج - لأسباب وغايات كحديث " إذا جاءكم الأكفاء فأنكحوهن ولا تربصوا بهن الحدثنان " - رواه الديلمى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب - وحديث " إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض " - رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم عن أبى هريرة - وحديث " مكتوب فى التوراة من بلغت له ابنة اثنتى عشرة سنة فلم يزوجها فأصابت إثمًا فإثم ذلك عليه " - رواه البيهقى عن عمر وأنس - وحديث " زوجوا أبناءكم وبناتكم وحلوهم بالذهب والفضة وأجيدوا لهن الكسوة وأحسنوا إليهن بالنحلة ليرغب فيهن " - رواه الديلمى عن عبد الله بن عمر - ويجب على أبى البنت أو وليها أن يراعى خصال الزوج، وينظر لكريمته فلا يزوجها ممن ساء خلقه، أو ضعف دينه، أو قصر عن القيام بحقوق الزوجية، أو لم يكن كفؤًا لها فى نسبها، ففى الحديث عن عائشة رضى الله تعالى عنها " النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته " فإن زوج ابنته لظالم أو فاسق أو مبتدع أو شارب خمر فقد جنى على دينه، وتعرض لسخط الله تعالى لما قطعه من حق الرحم بسبب سوء الاختيار. وقال رجل لسيدنا الحسن السبط بن سيدنا على رضى الله تعالى عنهما: إن لى بنتًا فمن ترى أن أزوجها له؟ قال: زوجها ممن يتقى الله، فإنه إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها اه والزواج من ضروريات النساء مهما أظهرن التمتع عنه، حتى أن كتب الأدب مملوءة بحكايات رغبتهن به، فقد ذكر الفيروز آبادى المتوفى سنة ٨١٧ فى مادة القناف من القاموس أنه كان لهمام بن مرة التغلبى ثلاث بنات فأبى أن يزوجهن، فلما عنسن قالت إحداهن وأسمعته متجاهلة أنه يسمعها

أهمام بن مرة إن همى لفى اللاتى يكن مع الرجال

فأعطاها سيقاً وقال هذا يكون مع الرجال، فقالت الأخرى ما صنعت شيئاً ولكنى أقول:

أهمام بن مرة إن همى لفى قنفاء مشرقة القذال

فقال وما قنفاء؟ تريدن معزى؟ فقالت الصغرى ما صنعتما شيئاً ولكنى أقول: (وصرحت بأنها تريد زوجاً ولا يمكن نقل ما قالته وإن ذكره صاحب القاموس) فقال: أخزакن الله، وزوجهن. وكتب الأدب كالمستطرف للأبشيهى المتوفى سنة ٨٥٢ وغيره تذكر هذه الحكاية بصورة أنهم معه للشرب، فلما أخذتھن نشوة السكر تكلمت كل واحدة منهن فى ضميرها كما سبق، وهو الأقرب للوقوع لأن الخمر تخامر العقل أى تعطية فيتكلم كل ثمل بما فى نفسه حقيقة من غير كناية ولا أيماء، على أنه قد يشير أو يرمز إلى ما يريد من ليس بسكران أيضاً كما قالت قسمنة بنت إسماعيل الأندلسية وقد بلغت سن الزواج فم يجثها طالب:

أرى روضة قد حان منها قطافها ولست أرى الجانى يمد لها يداً
فوا أسفى يمضى الشباب مضياً ويبقى الذى ما إن أسميه مفرداً

وكم مثلها من آنسة أمست لعدم الرغبة بها عانسة لا لعله فيها بل لقسمتها وطالعتها. فكم من درة فى زابل، وبعرة فى محافل، فليس الأمر بالجمال، ولا بنعومة الحال، بل ذلك بالقسمة والنصيب، وهو أمر عجيب. فإذا تزجت البنت وقضت مع زوجها شهر العسل أخذت تتوقع الحبل، وكلما تأخر زمان حبلها كثر اشتغال بالها، فأخذت تبحث عن الوسائل التى تسرع فى حلمها، مستعينة بمعرفة صاحباتها وأهلها، لعلمها أن هناءها وسعادتها لا

يحصلان إلا إذا رأت ولدها فى حجرها، فإذا حصلت عليه أخذت ترغب فى الثانى، وهكذا حتى تصبح أم أولاد بنين وبنات، وكلما زاد ولدها قوى ظهرها وزاد تأثيرها على زوجها، إذ تأثيرها عليه بالأولاد أقوى من تأثيرها عليه بالجمال أو المال، فإنها تملكه بأولادها أكثر مما تملكه بغيرهم، فإن زوجة بلا أولاد كعالم بلا شمس، وحصير بائر خير من زوجة عاقر، وفى الحديث "سوءاء (وفى رواية) سوداء ولود خير من حسناء عقيم" وسئل نابليون عاهل الفرنسيين المتوفى سنة ١٢٣٧ هـ ١١٨٣ م أى النساء أعظم بنظرك؟ فقال: أكثرهن أولاداً، وفى الأمثال: كثرة الأولاد زينة الوالدات ولا فرق بين أن يكون الأولاد بنين أو بنات، وإن كانت رغبة الآباء بالبنين ورغبة الأمهات بالبنات، فالكل نعمة من الله للوالدين، وشرح صدر وقرّة عين. وفى القرآن الكريم (ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلناهم أزواجاً وذرية) وفيه أيضاً (المال والبنون زينة الحياة الدنيا) وفى الأحاديث الشريفة ما يدل على عظم فائدة الأولاد كحديث "الولد من ربحان الجنة" وحديث "الولد ثمرة القلب" وحديث "ما ولد فى أهل بيت غلام إلا أصبح فيهم عز لم يكن" وفى مادة النطاق من القاموس قال سيدنا على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه: من يطل من أبيه يتطق به، أى من كثر بنو أبيه تقوى بهم. وفى الأمثال الحكيمة: بقاء الاسم فى البرية، أى من كثر بنو أبيه تقوى بهم. وفى الأمثال الحكيمة: بقاء الاسم فى البرية، بتخليف الذرية، والوسيلة الموصلة إلى حصول النتائج هو الزواج، فلنتكلم عليه مبينين الأقوال فيه ما بين مرغب ومنفر، وميسر ومعسر.